الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/11/L.11
25 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الحادية عشرة*

نائب الرئيس والمقرر: السيد إلتشين أميربايوف (أذربيجان)

المحتويات

الصفحة

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

ألف - القرارات

١١/١- الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختيـــاري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات ٣

٢/١١- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة .. ٤

٣/١١- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ٨

٤/١١- تعزيز حق الشعوب في السلم ١٣

٥/١١- آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بهـــا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٧

* ستتضمن الوثيقة A/HRC/11/L.10 التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال.

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

١١/٦- الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ ..... ٢٢

١١/٧- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال ٢٥

١١/٨- حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان ٥٠

١١/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز ٥٣

١١/١٠- حالة حقوق الإنسان في السودان ٥٤

١١/١١- نظام الإجراءات الخاصة ٥٧

١١/١٢- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ٥٨

باء - المقررات

١١/١٠١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا ٥٩

١١/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي ٦٠

١١/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا ٦٠

١١/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش ٦١

١١/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي ٦١

١١/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون ٦٢

١١/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا ٦٢

١١/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية ٦٣

١١/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال ٦٣

١١/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين ٦٤

١١/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان ٦٤

١١/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا ٦٥

١١/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك ٦٥

١١/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس ٦٦

١١/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن ٦٦

١١/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا ٦٧

١١/١١٧- إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ٦٧

القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الحادية عشرة

ألف – القرارات

١/١١- الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإلى أن الاعتراف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف هو الأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، مبدأ "النداء الأول من أجل الطفولة"، وأكد أن حقوق الطفل ينبغي أن تحظى بالأولوية في إطار العمل المضطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتصديق الوشيك من جانب كافة دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على كل من البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية من جانب ما يزيد على ١٢٠ دولة،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١٤/١٠ المتعلق بالاحتفال في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل وإلى النداء الذي وجّهه المجلس إلى كافة الدول الأطراف من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال بما يكفل تمتُّع جميع الأطفال تمتُّعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسانية وحريات أساسية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام رقم ٥(٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل الذي أكد أن "الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قُدماً في سبل التظلُّم من انتهاك حقوقهم"،

وإذ يشير إلى أن إجراءات تسمح بتقديم البلاغات الفردية قد وُضِعت في إطار معاهدات دولية رئيسية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية يتيح إمكانية النظر في البلاغات المتعلقة بالإنفاذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل من قِبَل لجنة ملائمة تتألف من خبراء مستقلين،

وإذ يذكّر برأي لجنة حقوق الطفل، الذي أعربت عنه رئيسة اللجنة في تقريرها الشفوي إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يُسهم في حماية حقوق الأطفال بشكل عام،

١- *يقرر* إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمِّل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يعقد الفريق العامل دورته الأولى لمدة خمسة أيام في جنيف، وذلك قبل نهاية عام ٢٠٠٩ وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة؛

٣- *يقرر كذلك* أن يدعو ممثلاً عن لجنة حقوق الطفل لحضور الدورة كخبير استشاري، فضلاً عن الإجراءات الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة وخبراء مستقلين مختصين آخرين، عند الاقتضاء، ويدعوهم كذلك إلى أن يقدموا أية إسهامات ممكنة إلى الفريق العامل كي ينظر فيها؛

٤- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرَز في ذلك الصدد كي ينظر فيه المجلس في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢/١١- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام الدول كافةً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التمييز على أساس نوع الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل القاهرة، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتُمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك قراري المجلس ٦/٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، و٧/٢٤ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وقرار الجمعية العامة ٦٣/١٥٥ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن تكثيف الجهود

للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وجميع القرارات الأخرى للجمعية العامة المتصلة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وقراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٨٢٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى استهداف الفتيات وبعض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى تعريضهن للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشرّدات داخلياً، والمهاجرات، والنساء اللواتي يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والسجون، والنساء المعوقات، والمسنّات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات التراع المسلح، والنساء اللواتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، ومنها التمييز بسبب فيروس نقص المناعة البشرية، وضحايا الاستغلال الجنسي التجاري،

وإذ يذكّر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واعتراف المحاكم الجنائية الدولية المخصصة بأن الاغتصاب يمكن أن يشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً من الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أو التعذيب،

وإذ يشدّد على أهمية تصدي منظومة الأمم المتحدة لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تصدياً شاملاً ومنسقاً تنسيقاً جيداً وفعالاً توفر له موارد كافية،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى توفر إرادة سياسية متجددة وجهود معززة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي تواجه الدول في التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدها المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن موضوع "العنف ضد المرأة: تحديد الأولويات"،

وإذ يرحب أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214)،

١- *يشدّد* على أن "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنف قائم على نوع الجنس يُفضي، أو قد يُفضي، إلى إلحاق ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحياة العامة أو الخاصة؛

٢- *يدين بقوة* جميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، سواء أكانت الجهة المرتكبة لها هي الدولة أم الأفراد أم جهات من غير الدول، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس داخل الأسرة، وفي المجتمع عموماً، وحيثما كانت الدولة هي التي ترتكبه أو تتغاضى عنه، وذلك وفقاً للإعلان المتعلق

بالقضاء على العنف ضد المرأة، ويشدد على الحاجة إلى التعامل مع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون، كما يشدد على واجب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة والمساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، فضلاً عن المشورة الفعالة؛

٣- *يشدد* على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وأنه يجب عليها أن تولي العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه؛

٤- *يطلب* إلى الدول أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزّز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحسين حماية الضحايا، وللتحقيق والمقاضاة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النساء، وأن تقضي على التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تدعم المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تقيم و/أو تعزز، على المستوى الوطني، علاقات تعاونية مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات دعم الضحايا ومساعدتهن وإنصافهن وتمكينهن؛

٦- *يحث* الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنهجية لجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، ويشجع على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ويرحب في هذا السياق بإنشاء قاعدة البيانات المنسقة التي اقترحها الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة، ويحث الدول ومنظومة الأمم المتحدة على القيام، بصورة منتظمة، بتوفير معلومات لإدراجها في قاعدة البيانات هذه؛

٧- *يشجع* الدول على تقديم معلومات عن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات ذات الصلة؛

٨- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) و١٨٢٠(٢٠٠٨)، وعلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٩- *يلاحظ مع التقدير* العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بما في ذلك تقريرها الأخير بشأن الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان للمرأة (A/HRC/11/6)؛

١٠- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تنظر، في سياق التقارير التي ستقدمها في المستقبل، في احتياجات النساء اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأن تدرس التدابير الفعالة للتصدي لتلك الحالات؛

١١- *يشدد* على أهمية التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه في كل ما يضطلع به من عمل، وفي هذا الصدد:

(أ) *يشجع* الدول على ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في سياق عمل المجلس، بما في ذلك في سياق العمليات والمناقشات ذات الصلة للمجلس، بما فيها عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ب) *يطلب* إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس أن يكفلوا إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة العنف ضد النساء والفتيات في سياق ولاية كل منهم؛

(ج) *يشجع* جميع أصحاب المصلحة المعنيين على إيلاء الاهتمام الواجب لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في سياق عملهم مع المجلس وآلياته؛

(د) *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، ولخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات ومجابهة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، ويطلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن ذلك يُقدم إلى المجلس؛

(هـ) *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تدرج مسألة العنف ضد النساء والفتيات في ما تقدمه من تقارير عن عملية إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يطلب* إلى أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد النساء والفتيات، ويشجع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن تفعل الشيء نفسه؛

١٣- *يدعو* الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى القيام، كل في إطار ولايته، وبناء على الطلب، بتقديم الدعم لعملية متابعة الدول للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات، ونتائج عملية الاستعراض الدوري الشامل، من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات، وحماية ضحايا أعمال العنف هذه ومقاضاة مرتكبيها؛

١٤- *يشدد* على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات تعترض تنفيذ المعايير والقواعد الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجال والنساء، والعنف الممارس ضد المرأة بصفة خاصة، ويتعهد بتكثيف الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه المعايير والقواعد تنفيذاً كاملاً ومعجلاً؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر، على سبيل الأولوية العليا، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، طبقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٣/١١- الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرارا الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ و١٩٤/٦٣ المؤرخان ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسّقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلِّم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلِّم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمَد عليها، وبسبب نقص الموارد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبّى عن طريق الاتجار بالأشخاص في بعض أنحاء العالم،

وإذ يسلِّم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/10/16)، المقدم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن آخر التطورات التي شهدتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبشأن أنشطة المفوضية في هذا المجال (A/HRC/10/64)، وإذ يحيط علماً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص الواردة في التقرير المذكور، الذي قدّم إلى المجلس في دورته العاشرة،

وإذ يحيط علماً باجتماع الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، والمعقود في فيينا في ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وبالتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع، وبالحوار التفاعلي الذي عقدته الجمعية العامة بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر"، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي شمل مناقشة مدى استصواب وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدرك القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب إزاء استمرار الاتجار وسهولة تعرُّض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

١- *يؤكد* ضرورة جعل حماية حقوق الإنسان محور التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٢- *يكرر* الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الناس، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يُتجّر بهم في اتجاه البلدان المتقدمة، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتّجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٣- *يحث* الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الأساسية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس التجاري، أو الزواج بالإكراه والعمل القسري، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو العبودية أو نزع الأعضاء، بما يشمل تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سن تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله وإدانة ومعاقبة المتّجرين وميسِّري الاتجار والوسطاء، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار دون أن تكون الملاحقة القضائية للمتّجرين مشروطة بتوجيه اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو بمشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً، بوسائل تشمل، بحسب الاقتضاء، سن التشريعات؛

(د) توفير الموارد، بحسب الاقتضاء، لمنح ضحايا الاتجار حماية ومساعدة شاملتين، بوسائل منها توفير فرص الحصول على الرعاية والخدمات الاجتماعية الكافية وعلى الرعاية والخدمات الطبية والنفسية اللازمة، بما في ذلك الرعاية والخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى توفير المأوى والمساعدة القانونية بلغة يمكنهم فهمها وإتاحة خطوط هاتفية مخصصة لتقديم المساعدة، والتعاون في هذا الشأن، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتجار على خضوعهم للاتجار وضمان عدم تحوُّلهم إلى ضحايا من جديد نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع تذكُّر أنهم ضحايا الاستغلال، ويشجِّع الحكومات على توفير فرص الحصول على المساندة والمساعدة المتخصصتين للأشخاص ضحايا الاتجار، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق باللجوء؛

(و) وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لمكافحة وإنهاء جميع أشكال الاتجار، لا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛

(ز) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المُتَّجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ح) إنشاء آليات، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي، لمكافحة استخدام الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار التي ييسرها استخدام الإنترنت وملاحقة الضالعين فيها قضائياً؛

(ط) توفير أو تعزيز التدريب الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين المعنيين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومواجهته بفعالية، بطرق منها تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية بالكامل؛

(ي) تنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، بمن فيه الأطفال، لزيادة الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار وتشجيع الجمهور، وضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ك) دعم تخصيص الموارد اللازمة، بحسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، بالإضافة إلى الفتيات والفتيان، بشأن حقوق الإنسان للنساء والأطفال، والمساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادَل؛

(ل) النظر في إنشاء أو تعزيز آلية تنسيق وطنية قد تكون مقرِّراً وطنياً أو هيئة مشتركة بين الوكالات، على سبيل المثال، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وتقديم التقارير عن البيانات المتعلقة بالاتجار وعن أسبابه الأساسية وعوامله واتجاهاته؛

(م) تحسين قدرات تبادل المعلومات وجمع البيانات كوسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، بوسائل تشمل جمع البيانات المصنَّفة بحسب الجنس والسن بصورة منهجية؛

(ن) تحسين التعاون فيما بين الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لضمان منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة فعالة، والنظر في تعزيز التعاون الإقليمي والآليات الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص أو في إنشاء هذه الآليات في حال عدم وجودها؛

(س) *يحث* الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية *ويحث* الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٤- *يطلب* إلى الحكومات مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في تلبية طلبات زيارة بلدانها، وتوفير كل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية لتمكين صاحب الولاية من أداء واجبات الولاية بفعالية *ويُعرب*، في هذا الصدد، *عن تقديره* للعدد الكبير من الحكومات التي قدمت ردوداً على الاستبيان الأولي الذي وضعه المقرر الخاص بشأن الاتجار؛

٥- *يدعو* الحكومات إلى أن تُدرج في تقاريرها الوطنية المقدَّمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل، معلومات عن التدابير وعن أفضل الممارسات المطبَّقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تأخذ في حسبانها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان، في مجالات تشمل، بحسب الاقتضاء، صياغة واستعراض وتنفيذ التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والقضاء عليه وتوفير المساعدة للضحايا؛

٧- *يشجع* المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير أو دعم التدريب على المستوى الوطني لجميع أصحاب المصلحة بشأن إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له، بما في ذلك تحديد هوية الضحايا ومعاملتهم معاملة تحترم حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية تعزيز الجهود التي تبذلها في نطاق فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تشجيع وإدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للاتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ

التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيين، وممثلي الضحايا وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية؛

١٠- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تنشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، وأن تجمع آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات ومراقبو الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها المعنية، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها، وبشأن التجارب والممارسات الجيدة الناشئة عند تطبيقها، وأن تتيح للمجلس مجموعة الآراء هذه في إضافة للتقرير المشار إليه آنفاً؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٢- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

١١/٤- تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بشأن مسألة تعزيز حق الشعوب في السلم،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمه الكامل والنشط للمنظمة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ يؤكد هدفه المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو التحامل عليه،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، وعن العمل بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل، وباحترام حقوق الإنسان، وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، ويؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك مبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي،

وإذ يعيد التأكيد أيضاً على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان عناصر مترابطة ويعزز أحدها الآخر،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والحق في السلم وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع تجسيد لهذه الحقوق،

وإذ يشدد على أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- *يؤكد مجدداً* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع إعمال هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على جميع الدول؛

٣- *يشدد* على أهمية السلم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطراً جسيماً يهدد الازدهار والسلم وحقوق الإنسان والأمن والاستقرار في العالم؛

٥- *يؤكد كذلك* أن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين،

٦- *يشدد* على أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يؤكد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٨- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٩- *يؤكد من جديد* على واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلم والأمن الدوليين، ويشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك مساهمة كبرى في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

١٠- *يؤكد* على الأهمية الحيوية التي يكتسيها التثقيف من أجل السلم باعتبار ذلك أداة لتعزيز إعمال حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بصورة حثيثة في هذا المسعى؛

١١- يكرر طلبه إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة في هذا الصدد، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم، تهدف إلى ما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية إعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات ملموسة لتعبئة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حصيلة حلقة العمل إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. (انظر الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: الهند.]

١١/٥- آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك قرارات اللجنة ١٩٩٨/٢٤ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، و١٩٩٩/٢٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠٤/١٨ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فضلاً عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يعيد تأكيد قراره د إ-١٠/١ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والمتعلق بتأثير الأزمتين الاقتصادية والمالية العالميتين على إعمال حقوق الإنسان في العالم والتمتع الفعال بها،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ يؤكد أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ يشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها أمراً ممكناً في المدى الطويل،

وإذ يلاحظ بقلق أن مجموع الديون الخارجية للبلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل قد بلغ ٢ ٩٨٣ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٦، وكان مقداره ١ ٩٥١ مليار دولار في عام ١٩٩٥، وأن مجموع ما تسدده البلدان النامية كخدمة للدين قد بلغ ٥٢٣ مليار دولار في عام ٢٠٠٧، وكان مقداره ٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٥،

وإذ يدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، لا سيما أقل البلدان نمواً، عبء غير محتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر على نحو يركز على الإنسان، وأن خدمة الديون الباهظة تحد بشدة من قدرة الكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً يفوق المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجهها البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- *يرحب* بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/11/10)؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بالعناصر المقترحة لوضع إطار مفاهيمي يبيّن العلاقة بين الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ويشجع الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على مواصلة بلورة تلك العناصر بهدف معالجة أزمة الديون على نحو عادل ومنصف ومستدام؛

٣- *يرحب* بمجالات التركيز التي حددها الخبير المستقل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، لا سيما وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن الدين الخارجي وحقوق الإنسان، ومسألة الدين غير المشروع، ويدعو في هذا الصدد مفوضية حقوق الإنسان إلى مساعدة الخبير المستقل في تنظيم وإجراء مشاورات إقليمية بشأن هذه المسائل، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد كافية من الميزانية؛

٤- *يشير* إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأنه لبلوغ هذه الغاية لها الحق والمسؤولية في اختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات خارجية بعينها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٥- *يسلّم* بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو مستدام أعلى في ظل هذه البرامج؛

٦- *يؤكد* أن الأزمتين المالية والاقتصادية اللتين يشهدهما العالم حالياً ينبغي ألا تؤديا إلى تقليص تخفيف عبء الديون، وينبغي ألا تستخدما ذريعةً لوقف تدابير تخفيف عبء الديون، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المتأثرة؛

٧- *يعرب عن* قلقه لأن مستوى التنفيذ ومقدار تخفيض رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ما زالا منخفضين ولأن المبادرة لا تتوخى إيجاد حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٨- *يؤكد من جديد* اقتناعه بأن تخفيف عبء الديون بموجب المبادرة المذكورة أعلاه لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقيق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادرات هذه البلدان من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وتخلصها بصورة دائمة من عبء المديونية؛

٩- *يأسف* لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون، الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهو يدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تضررت بشدة من الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

١٠- *يسلِّم* بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١١- *يقر* بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين، بما في ذلك الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الأهداف المحددة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وبأنه يتعين بالتالي المضي بتصميم وسرعة، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون، مع الحرص على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١٢- *يذكِّر مرة أخرى* بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٣- *يحث* المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن

المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، لا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٤- *يشير* إلى التعهد الوارد في الإعلان السياسي المرفق بقرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٥- *يشدد* على ضرورة أن توضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية بمبادرة من البلد المعني، وأن يجري الإعداد لأي مفاوضات أو لإبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وفي متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وبغية ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على أساس متساو وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- *يشدد أيضاً* على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن توسع إلى أقصى حد الحيز السياساتي المتاح للبلدان النامية في سياق جهودها الإنمائية الوطنية، مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٧- *يشدد كذلك* على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تؤدي مجدداً إلى سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٨- *يهيب* بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان أن تستوعب البلدان المستفيدة الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة، دون أن يكون لذلك تأثير على البرامج الجارية؛

١٩- *يدعو* الدائنين - لا سيما المؤسسات المالية الدولية - والمدينين على حد سواء إلى النظر في إعداد تقييمات لمسألة تأثر حقوق الإنسان من منظور عمليات وضع المشاريع أو اتفاقات الإقراض أو ورقات استراتيجية الحد من الفقر؛

٢٠- *يؤكد من جديد* أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

٢١- *يحث* الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وذلك ليتسنى الإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٢٢- *يكرر رأيه* أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٢٣- *يكرر طلبه* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٢٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن يسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٥- *يطلب* إلى الخبير المستقل أيضاً أن يواصل التماس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، ويحث هذه الأطراف على الاستجابة لطلباته؛

٢٦- *يشجع* الخبير المستقل على أن يواصل في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة التعاونَ، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للمجلس ولجنته الاستشارية، فيما يتعلق بمسائل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

٢٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوِّد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة، وعلى الأخص ما يلزمه من موظفين وموارد للاضطلاع بمهامه؛

٢٩- *يحث* الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في سياق اضطلاعه بولايته؛

٣٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، تقريراً تحليلياً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٣١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣، مع امتناع عضوين اثنين عن التصويت. (انظر الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيكاراغوا، نيجيريا، الهند؛

المعارضون: البوسنة والهرسك، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: شيلي، المكسيك.]

٦/١١- الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً قراره ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإذ يذكِّر بالقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحق الإنسان في التعليم، المكرَّس في صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات الباقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أنه لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥ بعضُ أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة باتجاه تحقيق تلك الأهداف،

١- *يناشد* جميع الدول أن تتخذ كل التدابير لتنفيذ قرار المجلس ٤/٨ بغية ضمان إعمال حق الجميع في التعليم إعمالاً تاماً؛

٢- *يرحب* بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، ولا سيما بتقريره عن حق الأشخاص المحتجزين في التعليم في إطار نظام العدالة الجنائية (A/HRC/11/8)؛

٣- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي أنجزته هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم، ويلاحظ باهتمام تنظيم لجنة حقوق الطفل يومَ مناقشة عامة يتناول موضوع "حق الطفل في التعليم في حالات الطوارئ"؛

٤- *يرحب كذلك* بمساهمة كلّ من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتمثلة في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم، وبمساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

٥- *يرحب* بعقد اليونسكو أربعة مؤتمرات رئيسية بشأن التعليم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، ومن بين تلك المؤتمرات الدورة الثامنة والأربعون للمؤتمر الدولي للتربية، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، المعقود في بون في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، المعقود في بِلِم في البرازيل في عام ٢٠٠٩، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي، الذي سيُعقد في باريس في الفترة من ٥ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٦- *يلاحظ باهتمام* أنشطة فريق الخبراء المشترك بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لليونسكو في مجال رصد الحق في التعليم؛

٧- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

٨- *يحث* جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بما في ذلك معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة القائمة على أساس الدخل أو نوع الجنس أو الموقع أو الإثنية أو اللغة أو الإعاقة أو غير ذلك من العوامل، ويشير إلى الدور الذي قد يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٩- *يشدد* على الحاجة إلى وضع برامج ثقافية وتعليمية بهدف التوعية بحقوق الإنسان، ويحث الدول على تكثيف جهودها في هذا الصدد؛

١٠- *يحث* جميع الدول على ضمان الحق في التعليم للأشخاص المحتجزين في إطار نظام العدالة الجنائية بوصفه ضرورة حتمية في حد ذاتها، كما يحثها على توفير التعليم المناسب لتشجيع إعادة الاندماج في المجتمع والمساعدة في الحد من حالات العود بما في ذلك عن طريق بذل كل جهد من أجل:

(أ) ضمان المساواة في الحصول على التعليم لجميع المحتجزين، ذكوراً وإناثاً؛

(ب) وضع سياسة متماسكة لتوفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز؛

(ج) إزالة العوائق أمام توفير التعليم أثناء فترة الاحتجاز، بما في ذلك ما قد يكون له من أثر سلبي على فرص تقاضي أجور في السجن؛

(د) توفير برامج تعليمية شاملة لجميع المحتجزين القصد منها تطوير الإمكانيات الكامنة لدى كل محتجز تطويراً كاملاً؛

(هـ) إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في البرامج؛

(و) وضع خطط تعليم فردية بمشاركة المحتجَز الكاملة، مع مراعاة اختلاف خلفيات واحتياجات الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم النساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، والأشخاص من أصل أجنبي، والأشخاص ذوو الإعاقة البدنية، والأشخاص الذين يعانون صعوبةً في التعلّم، والأشخاص ذوو الإعاقة النفسية والاجتماعية، مع التذكير بأن الشخص المحتجز قد ينتمي إلى أكثر من فئة من هذه الفئات؛

(ز) إدماج برامج التعليم في نظام المدارس العامة بغية إتاحة الفرصة لمواصلة التعليم بعد الإفراج؛

(ح) ضمان توفير ما يناسب من تدريب مهني وظروف عمل ومن بيئة عمل آمنة للمعلِّمين في أماكن الاحتجاز؛

(ط) تقييم ورصد جميع البرامج التعليمية في أماكن الاحتجاز وإنجاز بحوث متعددة التخصصات ومفصَّلة في هذا الصدد؛

(ي) تبادل الدول أفضل الممارسات فيما يتعلق بالبرامج التعليمية أثناء الاحتجاز؛

(ك) إنتاج وتسليم مواد تربوية مناسبة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك إتاحة فرص مناسبة للحصول على التعليم والتدريب على استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة؛

(ل) ضمان أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتيسراً ومجانياً للجميع، بما في ذلك جميع الأطفال المحتجزين أو الذين يعيشون في السجون؛

(م) ضمان أن تراعي المناهج والممارسات التعليمية في أماكن الاحتجاز الفوارق بين الجنسين دون أن تنطوي على قوالب نمطية قائمة على نوع الجنس، وذلك بهدف إعمال حق النساء والفتيات في التعليم؛

١١- *يشجع* المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايتها، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد؛

١٢- *يلاحظ مع التقدير* عزم المقرر الخاص التركيز في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠ على الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء؛

١٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٧/١١- المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يحتفل بالذكرى العشرين للاتفاقية في عام ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٨/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يعتبر أن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، المرفق نصها بهذا القرار، تحدد توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

١- *يرحب* بإنجاز المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛

٢- *يقرر* تقديم المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة لاعتمادها في الذكرى العشرين لاتفاقية حقوق الطفل.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

المرفق

المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

أولاً – الغرض

١- القصد من هذه المبادئ التوجيهية هو تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وأحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

٢- وفي ضوء هذه الصكوك الدولية، ومع مراعاة المجموعة المتنامية من المعارف والتجارب في هذا المجال، تحدد هذه المبادئ التوجيهية توجيهات مرغوب فيها على صعيد السياسات والممارسة. وهي مصممة لتعمَّم بصورة واسعة على جميع القطاعات المعنية على نحو مباشر أو غير مباشر بمسائل متصلة بالرعاية البديلة، وترمي على وجه الخصوص إلى ما يلي:

(أ) دعم الجهود الرامية إلى الإبقاء على الأطفال تحت رعاية أسرهم أو إرجاعهم إليها، وفي حالة فشل ذلك، إيجاد حل مناسب ودائم، بما في ذلك التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية؛

(ب) ضمان تحديد أنسب أشكال الرعاية البديلة وتقديمها في ظروف تعزز نمو الطفل نمواً كاملاً ومتوازناً، وذلك في أثناء السعي إلى إيجاد حلول دائمة، أو في الحالات التي لا تكون فيها هذه الحلول ممكنة أو لا تحقق مصلحة الطفل الفضلى؛

(ج) مساعدة الحكومات وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل في هذه المجالات، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة؛

(د) توجيه سياسات وقرارات وأنشطة جميع المعنيين بالحماية الاجتماعية وبرفاه الطفل في القطاعين العام والخاص كليهما، بما في ذلك المجتمع المدني.

ثانياً – المبادئ العامة والأبعاد

ألف – الطفل والأسرة

٣- نظراً إلى أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما؛ أو – عند الاقتضاء – البقاء مع أقارب آخرين. وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

٤- وينبغي أن يعيش كل الأطفال والشباب في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية، وتنهض بجميع قدراتهم. فالأطفال الذين يحصلون على رعاية غير مناسبة من جانب الوالدين، أو لا يحصلون عليها البتة، يتعرضون بصفة خاصة للحرمان من بيئة التنشئة هذه.

٥- وفي حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها. كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة ورفاهه ونموه، وإنجاز مراجعة دورية لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

٦- وينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنُهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدة؛ كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصلحة الطفل المعني الفضلى، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة المنظور الجنساني مراعاة تامة. وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنُهج حق الطفل بالكامل في أن يُستشار وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار وفقاً لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة. وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتُوفَّر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

٦(مكرر) - ولتطبيق هذه المبادئ التوجيهية، فإن عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تُصمم بحيث تعيِّن مسارات العمل الأنسب لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك، في ظل مراعاة تامة لحقهم الشخصي في أن تكون لهم أسرة وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل. وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تُسمع آراؤه وتؤخذ في الاعتبار وفقاً لعمره ودرجة نضجه.

٧- وينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رفاه الطفل وحمايته في إطار سياساتها العامة المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلاً، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

٨- وكجزء من الجهود الرامية إلى الحيلولة دون فصل الأطفال عن والديهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية، توخياً لما يلي:

(أ) دعم بيئات تقديم الرعاية الأسرية حيثما تفتقر الأسر للقدرات بسبب عوامل مثل الإعاقة وإساءة استعمال المخدرات والكحول، والتمييز ضد الأسر التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات، والعيش في مناطق نزاعات مسلحة أو تحت الاحتلال؛

(ب) تقديم الرعاية والحماية المناسبتين للأطفال المعرضين للخطر مثل الأطفال ضحايا إساءة المعاملة والاستغلال والأطفال المهجورين وأطفال الشوارع والأطفال المولودين خارج إطار الزواج والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم وأطفال المشردين داخلياً واللاجئين وأطفال العمال المهاجرين وأطفال طالبي اللجوء والأطفال المصابين بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى.

٩- وينبغي بذل جهود خاصة من أجل التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك بسبب الفقر، والانتماء العرقي أو الديني، ونوع الجنس، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والإصابة بمرض نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولوداً خارج

إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل أو التخلي عنه أو إبعاده عن والديه.

باء – الرعاية البديلة

١٠- ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة، من حيث المبدأ، تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان من محل إقامته المعتاد من أجل تسهيل الاتصال وإمكانية إعادة إدماجه في أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات حدوث عدم توازن في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

١١- وينبغي أن تراعي القرارات الخاصة بوضع الطفل المحاط بالرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير الرسمية، أهمية تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجه الأساسي للارتباط الآمن والمستمر بمن يقدمون له الرعاية، مع اعتبار الاستمرارية هدفاً رئيسياً.

١٢- ويجب احترام الأطفال وصون كرامتهم في جميع الأوقات، وحمايتهم على نحو فعال من سوء المعاملة والإهمال وجميع أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب مقدمي الرعاية أو الأقران أو أطراف أخرى، مهما كان شكل الرعاية التي يحصلون عليها.

١٣- وينبغي النظر إلى إبعاد الطفل عن أسرته على أنه آخر تدبير يُلجأ إليه، وأن يكون تدبيراً مؤقتاً ما أمكن ذلك ولأقصر فترة ممكنة. وينبغي كذلك أن تُراجع قرارات الإبعاد عن الأسرة بانتظام، وأن تكون إعادة الطفل إلى رعاية والديه، بمجرد زوال أسباب الإبعاد الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب، أمراً لا يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى، تماشياً مع التقييم الوارد ذكره في الفقرة ٤٨ أدناه.

١٤- ولا تكفي أسباب الفقر المالي أو المادي وحدها، أو أية ظروف تُعزى بشكل مباشر وحصري إلى هذا الفقر، لتبرير إبعاد الطفل عن رعاية والديه أو إحاطته بالرعاية البديلة، أو الحيلولة دون إعادة إدماجه، بل يجب النظر إلى تلك الأسباب باعتبارها مؤشراً يبرز الحاجة إلى توفير الدعم المناسب للأسرة.

١٥- ويجب الاهتمام بتعزيز وحماية جميع الحقوق الأخرى المتعلقة بصفة خاصة بوضع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – نيل التعليم والحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية والتمتع بالهوية وحرية الدين أو المعتقد واللغة وحماية حقوق الملكية والميراث.

١٦- ولا ينبغي الفصل بين الأشقاء الذي تجمعهم أواصر قائمة عند إحاطتهم بالرعاية البديلة، ما لم تكن هنالك مخاطر واضحة بشأن حدوث انتهاكات، أو مبررات أخرى متعلقة بتحقيق مصالح الطفل الفضلى. وفي جميع الأحوال، ينبغي بذل كل الجهود ليتمكن الأشقاء من الاتصال فيما بينهم، ما لم يكن ذلك مخالفاً لرغباتهم أو مصالحهم.

١٧- وتسليماً بأن أغلبية الأطفال الذين يفتقدون رعاية الوالدين يحصلون في معظم البلدان على رعاية غير رسمية من قِبل الأقارب أو غيرهم، ينبغي أن تسعى الدول إلى ابتكار الوسائل المناسبة والمتسقة مع هذه المبادئ

التوجيهية لتأمين رفاه الأطفال وحمايتهم في سياق ترتيبات هذه الرعاية غير الرسمية، مع مراعاة الفروق الثقافية والاقتصادية والجنسانية والدينية والممارسات التي لا تتعارض مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى.

١٨- وينبغي ألا يُحرم أي طفل، في أي وقت من الأوقات، من دعم وحماية ولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسؤول معترف به رسمياً أو هيئة عامة مختصة.

١٩- وينبغي ألا يكون الغرض الرئيسي من توفير الرعاية البديلة، في أي حال من الأحوال، تعزيز الأهداف السياسية أو الدينية والاقتصادية لمقدمي هذه الرعاية.

٢٠- وينبغي أن يقتصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة على الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسات مناسبة بصورة محددة وضرورية ومفيدة للطفل المعني، وبما يتلاءم تماماً مع مصالحه الفضلى.

٢١- واتساقاً مع الرأي السائد في أوساط الخبراء، ينبغي أن تقتصر الرعاية البديلة المقدمة للأطفال الصغار - وخاصة من هم دون سن ثلاث سنوات - على الترتيبات ذات الطابع الأسري. ويمكن قبول بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون تفريق الأشقاء، وفي الحالات التي يُودع فيها الطفل مرافق الرعاية البديلة لأسباب طارئة أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحدودة للغاية، مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة أو لإيجاد حلول أخرى طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية.

٢٢- ومع التسليم بأن مرافق الرعاية الداخلية والرعاية ذات الطابع الأسري يُكمل بعضها بعضاً في تلبية احتياجات الأطفال، وحيثما توجد مرافق داخلية كبيرة لتقديم الرعاية للأطفال (مؤسسات)، ينبغي تطوير البدائل في سياق استراتيجية عامة من أجل الابتعاد عن هذا الطابع المؤسسي، على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف محددة تؤدي إلى وقف الاعتماد على هذه المؤسسات تدريجياً. ومن أجل ذلك، ينبغي أن تضع الدول معايير للرعاية البديلة تراعى فيها جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية أو الرعاية التي تقدم ضمن مجموعات صغيرة؛ وينبغي كذلك للدول تقييم المؤسسات الموجودة أصلاً في ضوء هذه المعايير. وينبغي أن تراعي قرارات إنشاء مؤسسات جديدة لرعاية الطفل أو التصريح بإنشائها - سواء كانت عامة أو خاصة - مراعاة تامة أهداف واستراتيجية هذا الابتعاد عن الطابع المؤسسي.

تدابير تعزيز التطبيق

٢٣- ينبغي أن تخصص الدول، إلى أقصى حد ممكن، وعند الاقتضاء، الموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار التعاون الإنمائي، لتأمين التنفيذ الأمثل والتدريجي لهذه المبادئ التوجيهية على امتداد أراضيها وفي الوقت المحدد. وينبغي أن تيسّر الدول التعاون الفعال فيما بين جميع السلطات المعنية وإدراج قضايا رفاه الطفل والأسرة في أعمال جميع الوزارات المعنية بهذه القضية على نحو مباشر أو غير مباشر.

٢٤- والدول مسؤولة عن تحديد أية حاجة إلى التعاون الدولي في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، وعن طلب هذا التعاون. وينبغي إيلاء هذه الطلبات الاعتبار المطلوب والرد عليها إيجاباً متى أمكن ذلك وعند الاقتضاء. وينبغي

إدراج التنفيذ المعزَّز لهذه المبادئ التوجيهية في برامج التعاون الإنمائي. وينبغي أن تنأى الكيانات الأجنبية، عند تقديم المساعدة إلى دولة ما، عن أية مبادرة لا تتسق مع المبادئ التوجيهية.

٢٥- ولا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذه المبادئ التوجيهية باعتباره يشجع على تطبيق معايير أدنى من تلك التي قد تكون مطبقة في الدول المعنية أو يتغاضى عن تطبيقها، بما في ذلك تشريعاتها الوطنية. وبالمثل، يشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والمنظمات المهنية وغيرها على تطوير مبادئ توجيهية وطنية أو خاصة بمجالات مهنية محددة تستند إلى نص وروح هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً - نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية

٢٦- تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على الممارسات والظروف الملائمة المتعلقة بتقديم الرعاية البديلةإلى جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة، ما لم ينص القانون على سن مبكرة لبلوغ الطفل سن الرشد. وتنطبق المبادئ التوجيهية أيضاً، حيثما ترد الإشارة إلى ذلك فقط، على أشكال الرعاية غير الرسمية، بالنظر إلى الدور المهم الذي تلعبه الأسرة الكبيرة والمجتمع المحلي وإلى التزامات الدول تجاه جميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مقدمي الرعاية بموجب القانون أو العرف، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٧- وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً - حسب الاقتضاء - على اليافعين المحاطين أصلاً بالرعاية البديلة، والذين هم بحاجة إلى استمرار الرعاية أو الدعم لفترة انتقالية بعد بلوغهم سن الرشد المحددة بنص القانون.

٢٨- ولأغراض المبادئ التوجيهية، ورهناً على وجه الخصوص بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٢٩ أدناه، تُطبّق التعريفات التالية:

(أ) الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين هم: الأطفال الذين لا يعيشون مع أحد الوالدين على الأقل، لأي سبب من الأسباب وفي ظل أي ظرف من الظروف. أما الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين الموجودون خارج بلدان إقامتهم المعتادة أو ضحايا حالات الطوارئ، فقد يشار إليهم بالمسميات التالية:

'١' "أطفال غير مصحوبين" إذا لم يكونوا تحت رعاية أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العرف؛

'٢' "أطفال منفصلون عن ذويهم" إذا كانوا منفصلين عن مقدم رعاية كان يتولى أمرهم في السابق بمقتضى القانون أو العرف، ولكنهم مع ذلك في صحبة أحد الأقارب؛

(ب) ويمكن أن تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية:

'١' الرعاية غير الرسمية: أي تدبير خاص يُتاح في وسط عائلي ويحصل فيه الطفل على عناية مستمرة أو لفترة غير محددة من قِبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية ذوي القربى غير الرسمية) أو غيرهم بناء على مبادرة من الطفل أو ذويه أو أي شخص آخر بدون أن تأمر بهذا الترتيب سلطة إدارية أو قضائية أو جهة مخولة ذلك حسب الأصول؛

'٢' الرعاية الرسمية: هي جميع أشكال الرعاية التي تُقدّم في وسط عائلي بأمر من جهة إدارية أو سلطة قضائية، إلى جانب جميع أشكال الرعاية التي تقدمها مؤسسات الرعاية، بما في ذلك المرافق الخاصة، سواء كان ذلك أو لم يكن نتيجة لتدابير إدارية أو قضائية؛

(ج) وقد تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية من حيث البيئة التي تُقدّم فيها:

'١' رعاية ذوي القربى: هي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار أسرة الطفل الكبيرة، أو باللجوء إلى أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طابع رسمي أو غير رسمي؛

'٢' الكفالة: الحالات التي تتولى فيها إحدى الجهات المختصة إيداع الطفل، بهدف إحاطته برعاية بديلة، في بيئة منزلية داخل أسرة غير أسرته تختارها هذه الجهات المختصة وتؤهلها وتوافق عليها وتشرف على تقديمها هذه الرعاية؛

'٣' الأشكال الأخرى للرعاية الأسرية أو التي تشبه الرعاية الأسرية؛

'٤' الرعاية داخل المؤسسات: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية، مثل الأماكن الآمنة لتقديم الرعاية الطارئة والمراكز العابرة في حالات الطوارئ وجميع مرافق الرعاية قصيرة وطويلة الأجل داخل المؤسسات، بما في ذلك المساكن الجماعية؛

'٥' الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال بإشراف جهة مختصة؛

(د) تنقسم الجهات المسؤولة عن الرعاية البديلة إلى ما يلي:

'١' الهيئات، وهي الجهات والدوائر العامة والخاصة التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل؛

'٢' المرافق، وهي منشآت الرعاية الفردية العامة أو الخاصة التي تقدم الرعاية للطفل داخل المؤسسات.

٢٩- ولا يشمل نطاق الرعاية البديلة، الوارد في هذه المبادئ التوجيهية، الحالات التالية:

(أ) الأشخاص دون سن ١٨ سنة، المحرومون من حريتهم بقرار صادر عن جهة قضائية أو إدارية نتيجة ادعاء أو اشتباه أو إدانة تتعلق بمخالفة القانون، والأشخاص الذين تخضع حالتهم لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) توفير الرعاية من جانب الوالدين بالتبني منذ لحظة وضع الطفل المعني تحت وصايتهم الفعلية بموجب أمر نهائي خاص بالتبني، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة، ولأغراض هذه المبادئ التوجيهية، في رعاية الوالدين. غير أن هذه المبادئ التوجيهية تنطبق على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني أو في مرحلة اختبارية مع الوالدين بالتبني المحتملين ما داما مستوفيين للمتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما وردت في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ج) التدابير غير الرسمية التي يُعهد الطفل بموجبها إلى أقرباء أو أصدقاء طوعياً لأهداف وأسباب ترفيهية غير متعلقة بعدم مقدرة الوالدين على توفير الرعاية المناسبة أو عدم استعدادهم لذلك.

٣٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان السلطات المختصة والجهات المعنية الأخرى على تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، عند الاقتضاء، في المدارس الداخلية والمستشفيات ومراكز الأطفال ذوي الإعاقات العقلية والجسدية والمخيمات وأماكن العمل وفي الأماكن الأخرى التي قد تكون مسؤولة عن توفير الرعاية للأطفال.

رابعاً - تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

ألف - تعزيز رعاية الوالدين

٣١- ينبغي أن تنتهج الدول سياسات تضمن دعم الأسر في تحمل مسؤولياتها تجاه الطفل وتعزز حق الطفل في إقامة علاقة مع والديه كليهما. وينبغي أن تعالج هذه السياسات الأسباب الجذرية لهجر الطفل أو التخلي عنه أو انفصال الطفل عن أسرته، ويكون ذلك بعدة وسائل من بينها ضمان الحق في تسجيل الميلاد والحصول على السكن اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تعزيز تدابير مكافحة الفقر والتمييز والتهميش والوصم والعنف وإساءة معاملة الأطفال والاعتداءات الجنسية وتعاطي المخدرات.

٣٢- وينبغي أن تضع الدول وتطبق سياسات متسقة ومتعاضدة موجهة نحو الأسرة هدفها تعزيز مقدرة الآباء على رعاية أطفالهم.

٣٣- وينبغي أن تطبق الدول تدابير فعالة حتى لا يهجر الآباء أطفالهم أو يتخلوا عنهم، أو يتعرض الطفل للانفصال عن أسرته. وينبغي أن تهدف السياسات والبرامج الاجتماعية إلى جملة أمور من بينها تمكين الأسر بمساعدتها على اتخاذ المواقف واكتساب المهارات والقدرات والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية والرعاية والنمو لأطفالها على نحو ملائم. وينبغي، من أجل تحقيق هذا الهدف، تعبئة القدرات التكاملية للدول والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والقيادات الدينية والإعلام. وينبغي أن تتضمن تدابير الحماية الاجتماعية هذه ما يلي:

(أ) خدمات تعضيد الأسرة، مثل تنظيم الدورات التدريبية حول مهارات الأمومة والأبوة، وتعزيز العلاقات الإيجابية بين الآباء والأطفال وتعزيز مهارات حل النزاعات وتوفير فرص العمل وإقامة المشاريع المدرة للدخل وتقديم الدعم الاجتماعي، إذا اقتضى الأمر؛

(ب) الخدمات الاجتماعية المساندة، مثل خدمات الرعاية النهارية وخدمات الوساطة والتصالح، وعلاج تعاطي المخدرات، والدعم المالي، والخدمات الخاصة بالآباء والأطفال من ذوي الإعاقات. وينبغي لهذه الخدمات، التي يُفضَّل أن تكون ذات طابع متكامل وغير تدخلي، أن تتوافر مباشرة على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تتضمن الإسهام الفعال من جانب الأسر بوصفها شريكة، وذلك بضم مواردها إلى موارد المجتمع المحلي ومقدمي الرعاية؛

(ج) السياسات الخاصة بالشباب، التي تهدف إلى تمكين هذه الفئة من مواجهة تحديات الحياة اليومية بإيجابية، وإلى إعداد آباء وأمهات المستقبل لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم في هذا الخصوص.

٣٤- وينبغي استعمال وسائل وأساليب تكميلية متعددة لدعم الأسر، تتنوع خلال عملية تقديم الدعم بما يشمل الزيارات المترلية، واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والاجتماعات التي تُعقد للتداول بشأن قضايا محددة، وتأمين وفاء الأسر المعنية بالتزاماتها. وينبغي أن تُوجه هذه الوسائل نحو تيسير العلاقات الأسرية وتعزيز عملية إدماج الأسرة داخل مجتمعها المحلي.

٣٥- وينبغي إيلاء اهتمام خاص، وفقاً للقوانين المحلية، لمسألة توفير وتعزيز الدعم وخدمات الرعاية المقدَّمين إلى الأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من مراهقين وأطفالهم، سواء كانوا مولودين خارج إطار الزواج أم لم يكونوا كذلك. وينبغي أن تضمن الدول احتفاظ الآباء والأمهات من المراهقين بجميع حقوقهم الطبيعية الخاصة بوضعهم، وذلك بصفتهم آباء وأمهات من جهة، وبصفتهم أطفالاً من جهة أخرى، بما في ذلك الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم مثل العلاوات التي تُمنح للآباء والأمهات وحماية حقوقهم في الميراث. وينبغي كذلك اعتماد التدابير الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة. وينبغي أيضاً بذل الجهود الرامية إلى تخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالأسر القائمة على أحد الوالدين أو التي تتكون من أبوين مراهقين.

٣٦- وينبغي توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا أبويهم أو من يرعاهم واختاروا البقاء سوياً في مترل الأسرة، متى كان للشقيق الأكبر الاستعداد ويُعتبر قادراً على القيام بدور عائل الأسرة. وينبغي أن تضمن الدولة، بما في ذلك عن طريق تسمية ولي أمر أو شخص بالغ آخر مسؤول أو هيئة عامة مكلفة بموجب القانون لتتولى الوصاية حسبما ورد في الفقرة ١٨ أعلاه، حصول هذه الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة، والاستفادة من إشراف ودعم المجتمع المحلي وجهاته المختصة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الطفل في الصحة والمسكن والتعليم والميراث. وينبغي كذلك الاهتمام على وجه الخصوص بضمان حصول عائل هذه الأسرة على جميع حقوق الطفولة الطبيعية، بما في ذلك نيل التعليم والترفيه، بالإضافة إلى حقوقه بوصفه عائل لأسرة.

٣٧- وينبغي أن تضمن الدول توفير فرص تقديم خدمات الرعاية النهارية، بما في ذلك تطبيق التوقيت الدراسي المستمر، والرعاية المؤقتة التي تمكّن الآباء من التعامل الأفضل مع مجمل مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية المتصلة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

الحيلولة دون تفريق أفراد الأسرة

٣٨- ينبغي وضع المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية السليمة وتطبيقها بطريقة متسقة لتقييم حالة الطفل والأسرة، بما في ذلك مقدرة الأسرة حالياً ومستقبلاً على توفير الرعاية للطفل، وذلك في الحالات التي يكون فيها للسلطة أو الجهة المختصة أسباب معقولة للاعتقاد بأن رفاه الطفل معرض للخطر.

٣٩- وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بإبعاد الطفل عن الأسرة أو إعادة إدماجه فيها إلى التقييم السابق ذكره، والذي يجريه أشخاص مختصون مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة، بالنيابة عن السلطة المختصة أو بتفويض منها وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى التخطيط لمستقبل الطفل.

٤٠- ويشجع مجلس حقوق الإنسان الدول على اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتضمن الحقوق في أثناء فترة الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية، وذلك من أجل تأمين ظروف الكرامة والمساواة التي تسمح بالاستمرار السليم للحمل وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. لذلك، ينبغي توفير برامج الدعم لأمهات وآباء المستقبل، خاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يواجهون صعوبات في تولي مسؤولياتهم كآباء وأمهات. وينبغي أن تهدف هذه البرامج إلى تمكين الأمهات والآباء من تولي مسؤولياتهم بصفتهم هذه في ظروف تراعي كرامتهم وتحول دون استجابتهم للإغراءات التي تدفعهم إلى التخلي عن أطفالهم بسبب ضعفهم.

٤١- وعندما يتخلى الأبوان عن طفلهما، ينبغي أن تضمن الدول أن يتم ذلك بسرية وبما يضمن سلامة الطفل، مع احترام حقه في الحصول على معلومات عن أصوله حينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.

٤٢- وينبغي أن تضع الدول سياسات واضحة للتعامل مع حالات هجر الأطفال مجهولي الأبوين، توضح ما إذا كان من الضروري البحث عن أسرة الطفل، وكيفية السعي إلى جمع شمل الأسرة أو إيداع الطفل داخل الأسرة الكبيرة. وينبغي كذلك أن تتيح هذه السياسات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب بشأن أحقية الطفل أن يودع في أسرة تحتضنه بصورة دائمة، وإمكانية الترتيب لهذا الإيداع بسرعة.

٤٣- وعندما يتصل أحد الأبوين أو ولي أمر شرعي بإحدى مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة من أجل التخلي الدائم عن طفل، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية الطفل. وفي حال إخفاق هذه الجهود، ينبغي إنجاز بحث اجتماعي أو تقييم مهني مناسب لتحديد ما إذا كان هناك مِن أفراد الأسرة مَن يرغب في تحمل مسؤولية رعاية الطفل رعاية دائمة، وما إذا كانت هذه التدابير من مصلحة الطفل الفضلى. وإذا كانت هذه الترتيبات غير ممكنة أو ليست من مصلحة الطفل الفضلى، ينبغي بذل الجهود من أجل العثور، خلال فترة زمنية معقولة، على أسرة لغرض الإيداع الدائم.

٤٤- وعندما يتصل أحد الأبوين أو مقدمي الرعاية بمؤسسة عامة أو خاصة لغرض إيداع طفل لفترة قصيرة أو غير محددة، ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسرة على المشورة والدعم الاجتماعي اللذين يشجعانها ويمكّنانها من الاستمرار في رعاية للطفل. ولا ينبغي قبول الطفل في الرعاية البديلة سوى بعد استنفاذ جميع هذه الجهود، وبوجود أسباب مقبولة ومبرَّرة لإحاطته برعاية بديلة.

٤٥- وينبغي توفير تدريب مخصص للمعلمين وغيرهم من العاملين في مجال رعاية الطفولة من أجل مساعدتهم على كشف حالات إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وإحالة هذه الحالات إلى الهيئات المختصة.

٤٦- ويجب أن تتخذ السلطات المختصة أي قرار يتعلق بإبعاد الطفل عن أبويه ضد إرادتهما وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، على أن يخضع ذلك للمراجعة القضائية وأن يُكفل للأبوين حق الاستئناف والحصول على التمثيل القانوني المناسب.

٤٧- وعندما يكون مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي للطفل معرضاً للحرمان من الحرية نتيجة لاحتجاز وقائي أو لقرارات تتعلق بحكم صادر بحقه، ينبغي - في انتظار المحاكمة - اتخاذ تدابير وإصدار أحكام غير قائمة على الحبس في الحالات المناسبة ومتى أمكن ذلك، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة تامة. وينبغي أن تأخذ الدول بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى حينما تقرر إبعاد طفل وُلد في السجن أو يعيش فيه مع أحد أبويه. وينبغي التعامل مع مسألة إبعاد هذا الطفل عن أبويه في هذه الحالة بنفس الطريقة التي تطبق في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظر في حالة فصل طفل عن أبويه. وينبغي بذل أقصى الجهود لضمان تمتع الأطفال الذين يبقون في السجن مع أحد أبويهما بالرعاية والحماية المناسبتين، مع كفالة المركز الخاص بهم بوصفهم أفراداً أحراراً وحقهم في ممارسة الأنشطة داخل مجتمعاتهم المحلية.

باء - تشجيع إعادة الإدماج في الأسرة

٤٨- من أجل إعداد ودعم كل من الطفل والأسرة توخياً لعودة الطفل المحتملة إلى أسرته، ينبغي تعيين شخص أو فريق، لديه إمكانية الحصول على مشورة متعددة التخصصات، لإجراء تقييم لحالة الطفل بالتشاور مع الأطراف المعنية المختلفة (الطفل والأسرة ومقدم الرعاية البديلة)، وذلك بهدف اتخاذ القرار بشأن مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته، وما إذا كانت عملية إعادة الإدماج من مصلحة الطفل الفضلى، وبشأن الخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية والجهة المنوط بها الإشراف على ذلك.

٤٩- وينبغي أن تُدوّن كتابةً أهداف إعادة الإدماج والمهام الرئيسية للأسرة ومقدم الرعاية البديلة، وأن تتفق بشأنها جميع الأطراف المعنية.

٥٠- وينبغي أن تتولى الجهة المختصة إقامة الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته، وتحديداً لغرض إعادة الإدماج، وأن تدعم هذه العملية وتشرف عليها.

٥١- وبمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، ينبغي تصميم العملية لتكون تدريجية وخاضعة للإشراف ومصحوبة بتدابير المتابعة والدعم التي تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل واحتياجاته وقدراته المتنامية وأسباب الانفصال.

خامساً - الإطار العام لتوفير الرعاية

٥٢- من أجل تلبية الاحتياجات النفسية والعاطفية والاجتماعية والاحتياجات الأخرى الخاصة لكل طفل محروم من رعاية الوالدين، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لضمان تهيئة الظروف التشريعية والسياساتية والمالية لإتاحة خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع إعطاء الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

٥٣- وينبغي أن تضمن الدول إتاحة مجموعة من خيارات الرعاية البديلة، تكون متسقة مع هذه المبادئ التوجيهية، في مجال الرعاية المقدمة في ظروف الطوارئ والرعاية الطويلة والقصيرة الأجل.

٥٤- وينبغي أن تضمن الدول حصول جميع الأفراد والجهات المعنية بتوفير الرعاية البديلة للأطفال على إذن من سلطة مختصة والخضوع لإشراف هذه السلطة بانتظام وللمراجعة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ومن أجل ذلك،

ينبغي أن تضع هذه السلطات المختصة المعايير المناسبة لتقييم الأهلية المهنية والأخلاقية لمقدمي الرعاية ولغرض اعتمادهم ورصد أدائهم والإشراف عليهم.

٥٥- وفيما يخص ترتيبات الرعاية غير الرسمية للطفل، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الكبيرة أو بالاستعانة بأصدقاء أو أطراف أخرى، ينبغي أن تشجع الدول، عند الاقتضاء، مقدمي الرعاية على إبلاغ الجهات المختصة برعايتها للطفل حتى يتمكن الطفل ومقدم الرعاية من الحصول على ما يلزم من دعم مالي وغيره بغية تعزيز رفاه الطفل وحمايته. وينبغي أن تشجع الدول، حسب الإمكان والاقتضاء، مقدمي الرعاية غير الرسمية على القيام، بناء على موافقة الطفل والأبوين المعنيين، بإضفاء الطابع الرسمي على ترتيبات الرعاية بعد فترة زمنية معقولة، إذا ثبت أنها من مصلحة الطفل الفضلى ومن المتوقع أيضاً استمرارها في المستقبل المنظور.

سادساً - تحديد أنسب أشكال الرعاية

٥٦- ينبغي أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة التي تراعي مصالح الطفل الفضلى عن طريق إجراء قضائي أو إداري أو أي إجراء آخر مناسب ومعترف به، تدعمه ضمانات قانونية، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، ضمان التمثيل القانوني للطفل في أية إجراءات قانونية. وينبغي أن يستند ذلك إلى عمليات تقييم وتخطيط ومراجعة دقيقة من خلال هياكل وآليات راسخة تهتم بكل حالة على حدة، بواسطة مختصين لديهم التأهيل المناسب في فريق متعدد التخصصات حيثما يمكن ذلك. وينبغي أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقاً لقدراته المتنامية، ومع أبويه أو أولياء أمره الشرعيين. ومن أجل ذلك، ينبغي إتاحة المعلومات الضرورية لجميع للأطراف المعنية لتؤسس عليها آراءها. وينبغي كذلك أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتوفير الموارد والقنوات المناسبة لتدريب واعتماد المختصين المسؤولين عن تحديد أفضل أشكال الرعاية، وذلك من أجل تيسير امتثال هذه الأحكام.

٥٧- وينبغي إجراء التقييم بسرعة ودقة وعناية. وينبغي أن يأخذ التقييم في الاعتبار سلامة الطفل ورفاهه المباشرين، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها ونموه على المدى الأطول، وأن يشمل السمات الشخصية للطفل ونموه وخلفيته العرقية والثقافية واللغوية والدينية ووسطه الأسري والاجتماعي وتاريخه الطبي، وأية احتياجات خاصة.

٥٨- وينبغي استعمال التقارير الأولية وتقارير المراجعة المندرجة في إطار هذا التقييم كأدوات أساسية لاتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبولها من الجهات المختصة، وذلك بغية تلافي جملة أمور من بينها أي اختلال في التوازن لا موجب له أو صدور قرارات ذات طبيعة متناقضة.

٥٩- ويؤثر التغيير المتكرر للمكان الذي يتلقى فيه الطفل الرعاية تأثيراً سلبياً في نموه وفي قدرته على إقامة صداقات، وهو أمر ينبغي تلافيه. وينبغي أن تهدف فترات الإيداع القصيرة إلى المساعدة في الترتيب لحل مناسب ودائم. وينبغي تأمين الاستقرار للطفل بدون تأخير لا موجب له، وذلك عن طريق إعادة الإدماج في أسرته الأصلية أو الكبيرة أو، في حالة عدم التمكن من ذلك، في وسط أسري بديل مستقر أو، في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٢٠ أعلاه، في مؤسسة رعاية مناسبة ومستقرة.

٦٠- وينبغي التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها منذ وقت مبكر كلما أمكن ذلك، والأفضل قبل أن يودع الطفل لدى جهة تقدم له رعاية بديلة، مع اعتبار المزايا والعيوب المباشرة وطويلة الأجل لكل واحد من الخيارات المطروحة وتقديم المقترحات القصيرة والطويلة الأجل.

٦١- وينبغي أن يستند التخطيط لتقديم الرعاية واستمرارها، على وجه الخصوص، إلى طبيعة ونوعية ارتباط الطفل بأسرته، وقدرة الأسرة على ضمان رفاه الطفل ونموه المتناسق، وحاجة الطفل أو رغبته في الشعور بأنه جزء من أسرة، ورغبة الطفل في البقاء داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه، وذلك بغية تلافي إبعاد الطفل عن أسرته.

٦٢- وينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى جملة أمور من بينها أهداف الإيداع والتدابير المتخذة لبلوغها.

٦٣- وينبغي أن يحصل الطفل وأبواه أو أولياء أمره الشرعيين على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتاحة في مجال الرعاية البديلة وما يترتب على كل خيار، وبما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في هذا الشأن.

٦٤- وينبغي اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الطفل وإنفاذها وتقييمها - إلى أقصى حد ممكن - بمشاركة الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين وبمشاركة الكافل ومقدم الرعاية المحتمل، وذلك فيما يتعلق باحتياجات الطفل المحددة ومعتقداته وأمنياته الخاصة. ويمكن - بناء على طلب الطفل أو الأبوين أو أولياء الأمر الشرعيين - التشاور مع أشخاص آخرين لهم أهمية في حياة الطفل بشأن أية عملية لاتخاذ قرار يتصل بالطفل، وذلك حسب تقدير الجهات المختصة.

٦٥- وينبغي أن تضمن الدول حق أي طفل يُحاط برعاية بديلة بموجب قرار صادر عن محكمة أو هيئة تحكيم أو هيئة إدارية أو أية هيئة مختصة منشأة على أساس سليم وكذلك حق الأبوين أو غيرهما ممن لديه مسؤولية أبوية تجاه الطفل في أن تُتاح لهم فرصة الطعن أمام المحكمة في قرار الإيداع، وفي أن يُبلغوا بحقهم في تقديم هذا الطعن ومساعدتهم في ممارسة هذا الحق.

٦٦- وينبغي أن تضمن الدول لأي طفل يحاط برعاية مؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والدقيقة لمدى ملاءمة ما يحصل عليه من رعاية ومعاملة - ومن الأفضل أن تتم هذه العملية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر - على أن تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، النمو الشخصي للطفل واحتياجاته المتغيرة والتطورات الحادثة في وسطه الأسري ومدى ملاءمة الإيداع الحالي وضرورته في ضوء هذه الأوضاع. وينبغي أن يتولى هذه المراجعة أشخاص مؤهلون ومفوضون على النحو السليم، وأن يشارك فيها الطفل وأي أشخاص معنيين بحياته مشاركة كاملة.

٦٧- وينبغي إعداد الطفل لأية تغييرات تحدث في مكان تقديم الرعاية نتيجة لعمليتي التخطيط والمراجعة.

سابعاً - توفير الرعاية البديلة

ألف - السياسات

٦٨- تقع على عاتق الدولة أو الجهاز المختص في الحكومة مسؤولية ضمان وضع وتنفيذ سياسات منسقة بشأن توفير الرعاية الرسمية والرعاية غير الرسمية لجميع الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تستند هذه

السياسات إلى معلومات سليمة وبيانات إحصائية وأن تحدّد عمليةً لتعيين الجهة التي تتولى مسؤولية رعاية الطفل، مع مراعاة الدور الذي يؤديه والداه أو مقدّمو الرعاية الرئيسيون في حمايته ورعايته وتنشئته. ومن المفترض أن يتولى مسؤولية رعاية الطفل والداه أو مقدمو الرعاية الرئيسيون، ما لم يثبت العكس.

٦٩- وينبغي أن تعتمد جميع الكيانات الحكومية المعنية بإحالة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو مساعدتهم، بالتعاون مع المجتمع المدني، سياسات وإجراءات تساعد على تبادل المعلومات والتواصل عبر الشبكات بين الهيئات والأفراد من أجل ضمان فعالية رعاية الأطفال ومدهم بسبل الرعاية اللاحقة وحمايتهم. وينبغي أن يُحدَّد موقع و/أو تصميم الهيئة المسؤولة عن الإشراف على توفير الرعاية البديلة توخياً لإتاحة أكبر فرص الحصول على الخدمات لمن يحتاجون إليها.

٧٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لنوعية الرعاية البديلة الموفرة داخل المؤسسات وفي إطار الأسرة على حد سواء، وخاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية لمقدمي الرعاية وعملية اختيارهم وتدريبهم والإشراف عليهم. وينبغي تحديد وتبيين أدوارهم ووظائفهم على نحو واضح المعالم بالمقارنة مع أدوار ووظائف والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه.

٧١- وينبغي أن تضع السلطات المختصة في كل بلد وثيقة تحدد حقوق الطفل المُحاط برعاية بديلة بما يتفق مع هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي تمكين الأطفال المحاطين برعاية بديلة من أن يفهموا قواعد مؤسسات الرعاية وأنظمتها وأهدافها وحقوقهم وواجباتهم في هذا الصدد فهماً تاماً.

٧٢- وينبغي أن يستند توفير الرعاية البديلة في جميع الحالات إلى بيان خطي يوضح أهداف مقدِّم الرعاية وغاياته من تقديم خدماته وطبيعة مسؤولياته تجاه الطفل، ويتضمن المعايير المحددة في اتفاقية حقوق الطفل وهذه المبادئ التوجيهية والقانون المعمول به. وينبغي أن يكون جميع مقدمي الرعاية أشخاصاً مؤهلين أو معتمدين على نحو سليم وفقاً للشروط القانونية لتقديم خدمات الرعاية البديلة.

٧٣- وينبغي وضع إطار تنظيمي لضمان اتباع عملية معيارية في إحالة الطفل إلى إحدى مؤسسات الرعاية البديلة أو قبوله فيها.

٧٤- وينبغي أن تُراعى الممارسات الثقافية والدينية بشأن توفير الرعاية البديلة، بما في ذلك المتعلق منها بالمنظور الجنساني، وأن تُعزَّز ضمن الحدود التي يمكن فيها إثبات اتساقها مع حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. أما عملية النظر في ما إذا كان ينبغي تعزيز هذه الممارسات، فهي عملية يجب إتمامها بطريقة تشاركية واسعة النطاق يسهم فيها الزعماء الثقافيون والدينيون المعنيون والمهنيون والجهات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، فضلاً عن الأطفال أنفسهم.

١- الرعاية غير الرسمية

٧٥- سعياً إلى ضمان استيفاء الظروف الملائمة لتوفير الرعاية غير الرسمية من لدن الأفراد أو الأسر، ينبغي أن تسلّم الدول بالدور الذي يؤديه هذا النوع من الرعاية وأن تتخذ ما يلزم من تدابير رامية إلى دعم توفيرها بأمثل مستوى على أساس تقييم الجهات التي قد تحتاج تحديداً إلى مساعدة أو إشراف من نوع خاص.

٧٦- وينبغي أن تحرص السلطات المختصة، كلما أمكن ذلك، على تشجيع مقدمي الرعاية غير الرسمية على الإخطار بما يضعوه من ترتيبات في مجال الرعاية، وأن تسعى إلى ضمان حصولهم على كل ما هو متاح من خدمات ومنافع يُحتمل أن تساعدهم في أداء واجبهم من أجل رعاية الطفل وحمايته.

٧٧- وينبغي أن تعترف الدولة بالمسؤولية الفعلية لمقدمي الرعاية غير الرسمية للأطفال.

٧٨- وينبغي أن تضع الدول تدابير خاصة ومناسبة معدة لغرض حماية الأطفال المحاطين برعاية غير رسمية من إساءة المعاملة والإهمال وأعمال السخرة ومن سائر أشكال الاستغلال، مع إيلاء اهتمام خاص للرعاية غير الرسمية المقدمة من الجهات التي لا تربطها صلة قرابة بالطفل أو من أقارب الطفل الذين كان يجهلهم سابقاً أو البعيدين عن محل إقامته المعتاد.

٢- الشروط العامة المطبقة على جميع أشكال الترتيبات الرسمية للرعاية البديلة

٧٩- ينبغي أن تُنفّذ عملية نقل الطفل إلى إطار للرعاية البديلة بأقصى درجة من الحرص وبأسلوب مُراع للطفل، مع الاستعانة تحديداً بموظفين مدربين تدريباً خاصاً في هذا الميدان، على ألا يرتدوا زيّاً رسمياً من حيث المبدأ.

٨٠- وعند إحاطة الطفل برعاية بديلة، ينبغي تشجيع وتسهيل اتصاله بأسرته وبسائر الأشخاص القريبين إليه، كالأصدقاء والجيران ومقدمي الرعاية السابقين، وذلك بما ينسجم مع حماية الطفل ويحقق مصالحه الفضلى. وينبغي أن يتمتع الطفل بسبل الحصول على معلومات عن حالة أفراد أسرته في غياب الاتصال بهم.

٨١- وينبغي أن تولي الدول اهتماماً خاصاً لضمان أن تتاح للأطفال المحاطين برعاية بديلة بسبب وجود والديهم في السجن أو رقودهم لفترات طويلة في المستشفى فرصة الحفاظ على اتصالهم بذويهم والحصول على ما يلزم من مشورة ودعم في هذا الصدد.

٨٢- ويجب أن يكفل مقدمو الرعاية حصول الأطفال على كميات كافية من الطعام الصحي والمغذي وفقاً للعادات الغذائية المحلية والمعايير الغذائية ذات الصلة، وكذلك وفقاً لمعتقدات الطفل الدينية. ويجب أيضاً إمداد الطفل بما يلزمه من تغذية تكميلية عند الضرورة.

٨٣- وينبغي أن يعمل مقدمو الرعاية البديلة على تعزيز صحة الأطفال الذين يتحملون مسؤولية رعايتهم وأن يضعوا الترتيبات الكفيلة بضمان توفير ما يلزم الطفل من رعاية ومشورة ودعم طبي.

٨٤- وينبغي أن يحصل الطفل على التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي والتعليم المهني في المرافق التعليمية الموجودة بالمجتمع المحلي، ما أمكن ذلك، وفقاً لما يتمتع به من حقوق.

٨٥- وينبغي أن يكفل مقدمو الرعاية احترام حق جميع الأطفال في النمو من خلال اللعب وممارسة الأنشطة الترفيهية، بمن فيهم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أو المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررون منه أو الأطفال الذين لديهم أية احتياجات خاصة أخرى، وأن يكفلوا إيجاد الفرص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة داخل مؤسسة الرعاية وخارجها. وينبغي تشجيع وتيسير الاتصال بالأطفال وبالآخرين في المجتمع المحلي.

٨٦- وينبغي أن تلبي الرعاية البديلة في جميع الظروف الاحتياجات الخاصة للرضع وصغار الأطفال في مجالات السلامة والصحة والتغذية والنمو وغيرها من الاحتياجات، بما في ذلك ضمان ارتباطهم على نحو مستمر بشخص معين يرعاهم.

٨٧- وينبغي إفساح المجال أمام الأطفال ليلبوا احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية، بوسائل منها تلقي زيارات من شخص مؤهل يمثل الدين الذي يعتنقونه، وليختاروا بحرية المشاركة أو عدم المشاركة في ممارسة الطقوس الدينية أو في التربية أو المشورة الدينية. وينبغي احترام خلفية الطفل الدينية وعدم تشجيع أي طفل على تغيير دينه أو إقناعه بذلك خلال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية.

٨٨- وينبغي أن يحترم جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال حق الطفل في الخصوصية وأن يعززوا هذا الحق، بوسائل منها توفير مرافق لائقة تلبي احتياجاته المتعلقة بالنظافة العامة والنظافة الصحية، مع احترام الاختلافات والتفاعل بين الجنسين، وتأمين مساحات تخزين كافية وآمنة يسهل على الطفل الوصول إليها للاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

٨٩- وينبغي أن يعي مقدمو الرعاية أهمية الدور الذي يؤدوه في إقامة علاقات إيجابية وآمنة ومُثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تأدية هذا الدور.

٩٠- وينبغي أن تستوفي سبل الإقامة في جميع مؤسسات الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة.

٩١- وينبغي أن تكفل الدول من خلال سلطاتها المختصة أن يتيح إيواء الأطفال المحاطين برعاية بديلة وعملية الإشراف عليهم في هذا السياق حصولهم على حماية فعالة من الإيذاء. ومن الضروري إيلاء اهتمام خاص لسن كل طفل ومستوى نضجه ومدى تعرضه للخطر عند تحديد التدابير الخاصة بإقامته. وينبغي أن تكون التدابير الرامية إلى حماية الطفل المحاط بالرعاية مطابقة لأحكام القانون وألا تنطوي على فرض قيود على حريته وسلوكه مقارنة بأقرانه في المجتمع المحلي.

٩٢- وينبغي أن تؤمن جميع مؤسسات الرعاية البديلة حماية كافية للأطفال من الاختطاف والاتجار والبيع والاستغلال بأشكاله الأخرى كافة. وينبغي ألا تُفرض تبعاً لذلك قيود على حرية الطفل وسلوكه إلا إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك ضماناً لحمايته بفعالية من هذه الأفعال.

٩٣- وينبغي أن يآزر مقدمو الرعاية كافة الأطفال والشباب في تطوير وممارسة مهارات تمكنهم من التوّصل إلى خيارات مستنيرة وأن يشجعوهم على هذا الأمر، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من مخاطر معقولة وأخذ سن الطفل في الحسبان، وفقاً لقدراته المتنامية.

٩٤- وعلى الحكومات والهيئات والمؤسسات والمدارس وغيرها من الدوائر الاجتماعية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان عدم وصم الأطفال المحاطين برعاية بديلة خلال فترة إيداعهم فيها أو بعدها. وينبغي أن تشمل هذه التدابير بذل جهود تقلّل إلى أدنى حد من إبراز ما يدل على أن الطفل محاط برعاية بديلة.

٩٥- ويجب التشديد في حظر جميع التدابير التأديبية وأساليب ضبط السلوك التي تشمل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما فيها الحجز في مكان مغلق أو الحبس الانفرادي أو ممارسة أي أشكال أخرى من العنف البدني أو النفسي التي يُحتمل أن تلحق الضرر بصحة الطفل الجسدية أو النفسية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع هذه الممارسات وضمان المعاقبة عليها قانوناً. وينبغي ألا يُلجأ مطلقاً إلى تقييد اتصال الطفل بأفراد أسرته وغيرهم من الأشخاص المهمين بالنسبة له بصفة خاصة، كنوع من أنواع العقاب.

٩٦- وينبغي ألا يُسمح باستعمال القوة مع الطفل أو فرض قيود عليه مهما كانت طبيعتها ما لم تكن هناك ضرورة قصوى للجوء إليها حماية لسلامته أو سلامة الآخرين الجسدية أو النفسية، وذلك طبقاً لأحكام القانون وبطريقة معقولة ومتناسبة وفي إطار احترام حقوق الطفل الأساسية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على الطفل باستخدام العقاقير والأدوية مبنية على احتياجات علاجية، وألا يُلجأ إليها مطلقاً دون تقييم أو توصية من جانب أحد الخبراء المتخصصين.

٩٧- وينبغي أن يُتاح للطفل المحاط بالرعاية سبيل الوصول إلى شخص يثق به ويستطيع أن يأتمنه على أسراره الشخصية في إطار مراعاة الخصوصية التامة. وينبغي أن تعين السلطة المختصة هذا الشخص بموافقة الطفل المعني. وينبغي إبلاغ الطفل بأن المعايير القانونية أو الأخلاقية قد تستدعي انتهاك مبدأ السرية في ظل ظروف معينة.

٩٨- وينبغي أن يتمتع الطفل المحاط بالرعاية بسبيل الوصول إلى آلية معروفة وفعالة ونزيهة يمكنه بموجبها الإبلاغ بشكاواه وانشغالاته بشأن معاملته أو ظروف رعايته. وينبغي أن تنطوي هذه الآليات على إجراء مشاورات أولية وتلقي المعلومات المرتدة وتنفيذ ما يلزم وعلى التشاور لاحقاً. وينبغي أيضاً إشراك الشباب ممن لديهم تجربة سابقة بشأن الرعاية في هذه العملية مع الاهتمام بآرائهم على النحو السليم. وينبغي أن يتولى إجراء هذه العملية أفراد متخصصون من المدربين على العمل مع الأطفال والشباب.

٩٩- ولتعزيز إحساس الطفل بهويته الذاتية، ينبغي إشراكه في الاحتفاظ بسجل عن تاريخ حياته يتضمّن ما يليق من معلومات وصور ومقتنيات شخصية وذكريات بشأن كل واحدة من مراحل حياته، مع إتاحة إطلاعه عليه طوال حياته.

باء - المسؤولية القانونية عن الطفل

١٠٠- إذا غاب والدا الطفل أو عجزا عن اتخاذ قرارات يومية تحقق مصالحه الفضلى، وأصدرت إحدى الهيئات الإدارية أو السلطات القضائية المختصة أوامرها بإحاطة الطفل برعاية بديلة، أو سمحت بذلك، فإنه ينبغي أن يُمنح فرد معيّن أو كيان مختص حق اتخاذ هذه القرارات وأن يتحمل مسؤوليتها القانونية بدلاً من الوالدين، وذلك بالتشاور التام مع الطفل. وعلى الدول أن تكفل وضع آلية لتعيين هذا الشخص أو الكيان.

١٠١- وينبغي أن تقوم السلطات المختصة بإسناد هذه المسؤولية القانونية والإشراف عليها مباشرة أو من خلال كيانات معتمدة رسمياً، بما فيها المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن يكون الفرد أو الكيان المعني مسؤولاً عن أفعاله أمام هيئة التعيين.

١٠٢- وينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يمارسون هذه المسؤولية القانونية بسمعة طيبة ودراية مناسبة بقضايا الطفل وبقدرة على العمل مباشرة مع الأطفال الذين يُؤتمنون عليهم وتفهم لجميع احتياجاتهم الخاصة والثقافية. وينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على ما يلزم من تدريب ودعم مهني في هذا الخصوص، وينبغي أن يكونوا في وضع يمكّنهم من اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة تحقق المصالح الفضلى للأطفال المعنيين وتعزز رفاه جميع الأطفال وتحميهم.

١٠٣- وينبغي أن ينطوي دور الشخص أو الكيان المعيّن ومسؤولياته المحددة على ما يلي:

(أ) ضمان حماية حقوق الطفل وتأمين حصوله بصفة خاصة على ما يلزم من رعاية وأسباب إقامة مريحة وعناية صحية وفرص نمو ودعم نفسي واجتماعي ومساعدة في المجالين التعليمي واللغوي؛

(ب) تأمين سبل حصول الطفل على التمثيل القانوني وعلى غيره من أشكال التمثيل عند اللزوم، والتشاور معه لكي يتسنى أخذ آرائه في الحسبان من جانب السلطات المختصة باتخاذ القرار، وإسداء النصح إليه وإطلاعه أولا بأول على حقوقه؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل مستقر يحقق مصالح الطفل الفضلى؛

(د) إنشاء حلقة وصل بين الطفل ومختلف المنظمات التي قد تزوده بالخدمات؛

(هـ) مساعدة الطفل في تقفي أثر أسرته؛

(و) ضمان إعادة الطفل إلى وطنه أو لم شمله بأسرته بطريقة تحقق مصالحه الفضلى؛

(ز) مساعدة الطفل في الحفاظ على الاتصال بأسرته كلما كان ذلك مناسباً.

١- الهيئات والمرافق المسؤولة عن توفير الرعاية الرسمية

١٠٤- ينبغي أن تنص التشريعات على أنه يجب تسجيل جميع هذه الهيئات والمرافق لدى دوائر الرعاية الاجتماعية أو لدى غيرها من السلطات المختصة وأن يُؤذن لها بالعمل من جانب هذه الدوائر أو السلطات، مع اعتبار عدم التقيّد بهذه التشريعات مخالفة يعاقب عليها القانون. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة منح التصاريح واستعراضها بانتظام على أساس معايير قياسية تتناول كحد أدنى أهداف الهيئات أو المرافق ووظائفها وتوظيف العاملين ومؤهلاتهم وظروف توفير الرعاية ومواردها المالية وشؤونها الإدارية.

١٠٥- وينبغي أن يكون لدى كل الهيئات والمرافق بيانات خطية بما تتبعه من سياسات وممارسات تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد بوضوح أهدافها وسياساتها وأساليب عملها والمعايير التي تطبقها في مجال توظيف مقدمي الرعاية المؤهلين والمناسبين وفي مجال رصدهم والإشراف عليهم وتقييمهم ضماناً لبلوغ الأهداف المذكورة.

١٠٦- وينبغي أن تقوم جميع الهيئات والمرافق بوضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين تتفق مع هذه المبادئ التوجيهية وتحدد أدوار جميع الموظفين المهنيين ومقدمي الرعاية على وجه الخصوص، وتتضمن إجراءات واضحة للإبلاغ عن المزاعم المتعلقة بسوء سلوك أي من أعضاء الفريق.

١٠٧- وينبغي ألا تكون أنماط تمويل الرعاية المقدمة بأي حال من الأحوال مشجعة مثلاً على إيداع الطفل دون داع في مؤسسة الرعاية أو إيداعه فيها لفترة طويلة دونما مبرر في إطار ترتيبات الرعاية التي تنظمها أو توفرها إحدى هيئات أو مرافق الرعاية.

١٠٨- وينبغي الاحتفاظ بسجلات شاملة ومحدّثة بشأن إدارة خدمات الرعاية البديلة، بما فيها ملفات تفصيلية عن جميع الأطفال المحاطين بالرعاية فيها، وعن الموظفين العاملين فيها وتعاملاتها المالية.

١٠٩- ويجب أن تكون ملفات الأطفال المودعين في مؤسسة الرعاية كاملة ومحدّثة وسرية ومأمونة، وتتضمن معلومات عن تاريخ دخولهم إليها ومغادرتهم لها، وعن طريقة إيداع كل طفل في مؤسسة الرعاية وحيثياته وتفاصيله، إضافة إلى أية وثائق لإثبات الهوية بصورة سليمة وغيرها من المعلومات الشخصية. وينبغي أيضاً إدراج المعلومات المتعلقة بأسرة الطفل في ملفه، وكذلك في التقارير المبنية على عمليات التقييم المنتظمة. وينبغي أن يتتبع هذا السجل الطفل طوال فترة إيداعه في مؤسسة الرعاية البديلة، وأن يرجع إليه بتخويل حسب الأصول المهنيون المسؤولون عن رعاية الطفل.

١١٠- ويمكن، حسب الاقتضاء، إطلاع الأطفال وأولياء الأمور أو الأوصياء على السجلات المذكورة أعلاه في حدود مراعاة حق الطفل في الخصوصية والسرية. وينبغي إسداء المشورة المناسبة قبل الرجوع إلى السجلات وأثناء الرجوع إليها وبعد ذلك.

١١١- وينبغي أن تتبع جميع دوائر الرعاية البديلة سياسة واضحة بشأن الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بكل طفل، وهي سياسة يتعين أن يلم بها مقدمو الرعاية كافة ويتقيّدوا بها.

١١٢- وكممارسة حسنة، ينبغي أن تكفل جميع هيئات الرعاية ومرافقها على نحو منهجي إجراء تقييم مناسب وشامل يسبق توظيف مقدمي الرعاية وغيرهم من الموظفين الذين هم على اتصال مباشر بالأطفال للتحقق من مدى صلاحية هؤلاء للعمل مع الأطفال.

١١٣- وينبغي أن تكون ظروف العمل التي يزاول في ظلها مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية ومرافقها مهنتهم، بما فيها الأجور التي يتقاضونها، ظروفاً تحفز على أكمل وجه دوافعهم لمزاولتها وشعورهم بالرضا عنها واستمرارهم فيها، وبالتالي، استعدادهم لأداء دورهم بأفضل وأكفأ طريقة.

١١٤- وينبغي تدريب جميع مقدمي الرعاية وتوعيتهم بحقوق الطفل المحروم من رعاية الوالدين وبسرعة تأثر الأطفال بوجه خاص، ولا سيما في الحالات الصعبة، من قبيل إيداع الطفل في حالات الطوارئ أو إيداعه خارج منطقة إقامته المعتادة. وينبغي أيضاً ضمان توعية مقدمي الرعاية بالأبعاد الثقافية والاجتماعية والجنسانية والدينية للمسألة. كما ينبغي أن توفر الدول ما يلزم من موارد وقنوات للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل دعم تطبيق هذه الأحكام.

١١٥- وينبغي أن يحصل جميع الموظفين العاملين في هيئات الرعاية ومرافقها على التدريب في مجال التعامل السليم مع السلوكيات المستعصية، بما في ذلك تدريبهم على تقنيات حسم النزاعات ووسائل منع وقوع أفعال الإضرار بالآخرين أو بالنفس.

١١٦- وينبغي أن تكفل هيئات الرعاية ومرافقها استعداد مقدمي الرعاية، حيثما اقتضى الأمر، للاستجابة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض مزمنة أخرى جسدية أو نفسية، وللأطفال المعاقين جسدياً أو عقلياً.

٢- الكفالة

١١٧- ينبغي أن تستحدث السلطة أو الهيئة المختصة نظاماً لتقييم احتياجات الطفل وتلبيتها يتيح ما يلزم من قدرات وموارد للكافلين المحتملين، ولإعداد جميع الجهات المعنية بإيداع الأطفال، وأن تدرّب الموظفين المعنيين بناء على هذا الأساس.

١١٨- وينبغي تحديد مجموعة من الكافلين المعتمدين في كل منطقة من القادرين على إحاطة الطفل بالرعاية والحماية والحفاظ في الوقت نفسه على الأواصر التي تربطه بأسرته والمجتمع والوسط الثقافي.

١١٩- وينبغي تقديم وإتاحة خدمات خاصة لتهيئة ما يلزم من إعداد ودعم ومشورة للكافلين على أساس منتظم قبل إيداع الطفل وخلاله وبعده.

١٢٠- وينبغي أن يحظى مقدمو الرعاية العاملون في هيئات الرعاية وغيرها من النظم المعنية برعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين بفرصة التعبير عن آرائهم والتأثير في عملية وضع السياسات.

١٢١- وينبغي التشجيع على إنشاء رابطات للكافلين بمقدورها أن تقدم دعماً متبادلاً كبيراً وتسهم في وضع الممارسات والسياسات.

جيم - الرعاية داخل المؤسسات

١٢٢- ينبغي أن تكون المرافق التي توفر الرعاية داخل المؤسسات صغيرة الحجم وأن تتمحور حول حقوق الطفل واحتياجاته، وتُقام في موقع هو أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وينبغي عموماً أن يكون هدف المرافق توفير رعاية مؤقتة للطفل والإسهام بفعالية في لم شمله بأسرته أو، إن تعذر ذلك، في تأمين رعاية مستقرة له داخل إطار أسرة بديلة، بوسائل منها التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية، كلما كان ذلك مناسباً.

١٢٣- وينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير ليتسنى القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، بإيواء أي طفل يحتاج حصراً إلى الحماية والرعاية البديلة في مكان معزول عن الأطفال الخاضعين لأحكام نظام العدالة الجنائية.

١٢٤- وينبغي أن تضع السلطات الوطنية أو المحلية المختصة إجراءات فرز صارمة تكفل إتمام المناسب فقط من حالات القبول في هذه المرافق.

١٢٥- وينبغي أن تكفل الدول توفير عدد كاف من مقدمي الرعاية في مؤسسات الرعاية الداخلية لإفساح المجال أمام الاهتمام بكل طفل على حدة وإتاحة الفرصة أمام الطفل للارتباط بأحد مقدمي الرعاية تحديداً، كلما كان

ذلك مناسباً.كما ينبغي نشر مقدمي الرعاية داخل مؤسسة الرعاية بطريقة تساعد على بلوغ أهدافها وغاياتها بفعالية وعلى تأمين حماية الطفل.

١٢٦- وينبغي أن تحظر القوانين والسياسات والأنظمة قيام الهيئات أو المرافق أو الأفراد باستجلاب الأطفال أو اجتذابهم إلى مؤسسات الرعاية الداخلية.

دال – التفتيش والرصد

١٢٧- ينبغي أن تكون الهيئات والمرافق والجهات المهنية المعنية بتوفير الرعاية مسؤولة أمام سلطة عمومية محددة تكفل، في جملة أمور، إجراء عمليات تفتيش متواترة تشمل القيام بزيارات مجدولة زمنياً وأخرى غير معلن عنها على حد سواء وإجراء مناقشات مع الموظفين والأطفال ومراقبتهم.

١٢٨- وينبغي قدر المستطاع وحسب الاقتضاء أن تتضمن وظائف التفتيش شقاً متعلقاً بتدريب مقدمي الرعاية وبناء قدراتهم.

١٢٩- وينبغي تشجيع الدول على أن تضع موضع التنفيذ آلية رصد مستقلة تراعي على النحو السليم المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويجب أيضاً أن تكون آلية الرصد في متناول الأطفال وأولياء الأمور والمسؤولين عن رعاية الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين. وينبغي أن تشمل وظائف الآلية ما يلي:

(أ) التشاور حول ظروف تأمين الخصوصية مع الأطفال المحاطين بالرعاية البديلة بأشكالها كافة وإجراء زيارات للوقوف على ظروف الرعاية التي يعيشون فيها وإجراء تحقيقات في جميع حالات الانتهاك المزعومة لحقوقهم، بناء على تقديم شكوى أو بمبادرة مستقلة؛

(ب) توصية السلطات المختصة باتباع السياسات ذات الصلة بقصد تحسين معاملة الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين وضمان توافقها مع منهج يُرجّح نتائج الأبحاث المتعلقة بحماية الطفل وتعزيز صحته ونموه ورعايته؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن وضع مشاريع قوانين؛

(د) الإسهام على نحو مستقل في عملية إعداد التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما يشمل التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة عن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

هاء – الدعم في إطار الرعاية اللاحقة

١٣٠- ينبغي أن تتبع هيئات الرعاية ومرافقها سياسات واضحة وتضطلع بتنفيذ إجراءات مُتّفق عليها فيما يتصل بالاختتام المتوقع أو غير المتوقع لأنشطتها مع الأطفال ضماناً لمدهم برعاية لاحقة و/أو متابعتهم على النحو السليم. وينبغي أن تتوخى هذه الهيئات والمرافق بصورة منهجية، طوال فترة إحاطة الطفل بالرعاية، إعداده لمرحلة الاعتماد على النفس والاندماج الكلي في المجتمع، وخاصة من خلال إكسابه المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحلي.

١٣١- وينبغي أن تراعي عملية الانتقال من مرحلة الرعاية البديلة إلى مرحلة الرعاية اللاحقة جنس الطفل وسنه ومستوى نضجه والظروف الخاصة المحيطة به وأن تنطوي على إسداء المشورة إليه ودعمه، وخصوصاً من أجل تجنيبه التعرض للاستغلال. وينبغي تشجيع الأطفال المغادرين لمؤسسة الرعاية على المشاركة في تخطيط حياتهم في مرحلة الرعاية اللاحقة. أما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالمعاقين، فينبغي أن يستفيدوا من نظام مناسب لدعمهم يؤمن في جملة أمور تلافي إيداعهم في مؤسسات الرعاية دون مبرر. وينبغي تشجيع القطاعين العام والخاص على حد سواء، بوسائل منها التحفيز، على تشغيل الأطفال الوافدين من مختلف خدمات الرعاية، ولا سيما الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣٢- وينبغي بذل جهود استثنائية لتعيين شخص متخصص لكل طفل، كلما أمكن ذلك، بحيث يكون من القادرين على تيسير عملية اعتماد الطفل على نفسه عند مغادرة مؤسسة الرعاية.

١٣٣- وينبغي إعداد الرعاية اللاحقة في أسرع وقت ممكن في فترة الإيداع، وينبغي في جميع الأحوال إعدادها في وقت يسبق بكثير خروج الطفل من إطار الرعاية.

١٣٤- وينبغي الاستمرار في إتاحة فرص التدريب التربوي والمهني، وذلك في إطار تعليم الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة المهارات الحياتية اللازمة لمساعدتهم على الاستقلال من الناحية المالية وكسب الدخل الخاص بهم.

١٣٥- وينبغي أيضاً إتاحة سبل الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية والصحية أمام الشباب الذين يخرجون من إطار الرعاية البديلة وأثناء حصولهم على الرعاية اللاحقة، إلى جانب مدهم بالدعم المالي الكافي.

ثامناً - توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعتادة

ألف - إيداع الطفل في إطار للرعاية بالخارج

١٣٦- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لإرسال الطفل للحصول على الرعاية في بلد غير بلد إقامته المعتادة، سواء كان ذلك لأسباب العلاج الطبي أو لأغراض الاستضافة المؤقتة أو الحصول على رعاية محددة أو لغيرها من الأسباب.

١٣٧- وينبغي أن تؤمن الدول المعنية تكليف إحدى الهيئات المعيّنة بمسؤولية تحديد معايير محددة يتعين تلبيتها، وخصوصاً المتعلق منها باختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف وجودة ما يُقدّم فيه من رعاية ومتابعة، وكذلك المتعلق منها بالإشراف على تنفيذ هذه البرامج ورصدها.

١٣٨- وضماناً لتحقيق ما يلزم من تعاون دولي وحماية للطفل في هذه الحالات، تُشجّع الدول على التصديق على اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ المتعلقة بالولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال، أو على الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

باء – توفير الرعاية للأطفال الموجودين أصلاً في الخارج

١٣٩- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من الأحكام الدولية ذات الصلة على الكيانات العامة والخاصة كافة وعلى جميع الأشخاص المعنيين باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية لطفل يحتاج إليها أثناء وجوده في بلد غير بلد إقامته المعتادة، مهما كانت الأسباب الداعية لذلك.

١٤٠- ويجب من حيث المبدأ أن يتمتع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم من الموجودين أصلاً في الخارج بمستوى الحماية نفسه الذي يتمتع به الأطفال المواطنون من سكان البلد المعني.

١٤١- وينبغي عند تحديد ما يلزم توفيره من رعاية أن يُؤخذ في الحسبان تنوع الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم وتفاوت مستوياتهم (بسبب انتمائهم العرقي وخلفيتهم المتعلقة بالهجرة أو تنوع ثقافاتهم وأديانهم)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

١٤٢- وينبغي من حيث المبدأ ألا يُحرم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم، بمن فيهم الذين يصلون إلى بلد ما بسبل مخالفة للقانون، من حريتهم لمجرد انتهاكهم أي قانون ناظم للدخول إلى البلد والإقامة فيه.

١٤٣- وينبغي ألا يُحتجز الأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص لدى الشرطة وألا يخضعوا لعقوبات بسبب ضلوعهم بفعل قوة قاهرة في أنشطة غير مشروعة.

١٤٤- وبمجرد التعرف على طفل غير مصحوب، تُشجع الدول بشدة على تعيين وصيّ عليه أو، عند الاقتضاء، ممثل عنه من جانب إحدى المنظمات المسؤولة عن رعاية الطفل وتحقيق رفاهه، لكي يرافق هذا الوصي أو الممثل الطفل طوال عملية تحديد وضعه واتخاذ قرار بشأنه.

١٤٥- وما إن يُودع أحد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم في إطار للرعاية، ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لتقفي أثر أسرته وإعادة إنشاء الأواصر الأسرية التي تربطه بها، وذلك عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الأطراف المعنية للخطر.

١٤٦- وللمساعدة في تخطيط مستقبل طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على نحو يؤمّن له أفضل حماية، فإن على الدول وسلطات الخدمة الاجتماعية المعنية أن تبذل قصارى جهدها للحصول على ما يلزم من وثائق ومعلومات من أجل إجراء تقييم للمخاطر المحدقة بالطفل والظروف الأسرية المحيطة به في بلد إقامته المعتادة.

١٤٧- ويجب ألا يُعاد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلون عنهم إلى بلدان إقامتهم المعتادة:

(أ) إذا تبيّن بعد إجراء تقييم للمخاطر والجوانب الأمنية أن هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بأن سلامة الطفل وأمنه معرضان للخطر؛

(ب) ما عدا في الحالات التي يعرب فيها أحد مقدمي الرعاية المقبولين، كأحد الوالدين أو غيرهما من الأقارب أو مقدم رعاية آخر من البالغين أو هيئة حكومية أو وكالة مرخصة أو مرفق معين في البلد الأصلي، عن موافقته وقدرته على تولي مسؤولية الطفل وإحاطته بما يلزم من رعاية وحماية، وذلك قبل إعادة الطفل إلى بلد إقامته؛

(ج) إذا كانت العودة لا تحقق لأسباب أخرى مصالح الطفل الفضلى وفقاً لتقييم السلطات المختصة.

١٤٨- وينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول والأقاليم والسلطات المحلية ورابطات المجتمع المدني وتوثيق عرى هذا التعاون والنهوض بمستواه مع أخذ الأهداف المذكورة أعلاه في الحسبان.

١٤٩- وينبغي توخي مشاركة فاعلة من لدن الدوائر القنصلية، أو إذا تعذر ذلك، من لدن ممثلين قانونيين عن بلد المنشأ، عندما يحقق هذا الأمر مصالح الطفل الفضلى ولا يعرّض الطفل أو أسرته للخطر.

١٥٠- وينبغي أن تحرص الجهات المسؤولة عن تحقيق رفاه أي طفل غير مصحوب بذويه أو منفصل عنهم على تسهيل إجراء اتصال منتظم بينه وأسرته، فيما عدا الحالات التي يتعارض فيها هذا الأمر مع رغباته أو يتبين فيها أنه لا يحقق مصالحه الفضلى.

١٥١- ويجب ألا يُنظر إلى الإيداع بغرض التبني أو الكفالة وفقاً للشريعة الإسلامية على أنه خيار أولي يناسب الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عنهم. ولا تُشجع الدول على النظر في هذا الخيار إلا بعد استنفاذ الجهود المبذولة لتحديد مكان والديه أو أسرته الموسّعة أو الأفراد المعتادين على رعايته.

تاسعاً - توفير الرعاية في حالات الطوارئ

ألف - تطبيق المبادئ التوجيهية

١٥٢- ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة عن كوارث طبيعية وكوارث من صنع الإنسان، بما فيها النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، وكذلك الاحتلال الأجنبي. ويُشدّد في تشجيع من يرغب من الأفراد والمنظمات في العمل لصالح الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين في حالات الطوارئ على العمل وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

١٥٣- وينبغي أن تولي الدولة أو السلطات الفعلية في المنطقة المعنية والمجتمع الدولي وجميع الهيئات المحلية والوطنية والأجنبية والدولية التي تقدم خدمات تركز على رعاية الطفل أو تعتزم تقديمها، اهتماماً خاصاً في هذه الحالات لما يلي:

(أ) أن تكفل تزويد جميع الهيئات والأشخاص المعنيين بالاستجابة للأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم بما يلزم من خبرة وتدريب وموارد ومعدات للقيام بذلك على النحو السليم؛

(ب) أن توفر حسب اللزوم رعاية أسرية مؤقتة وطويلة الأجل؛

(ج) ألا تلجأ إلى الرعاية داخل المؤسسات إلا كتدبير مؤقت حتى يتسنى توفير الرعاية الأسرية؛

(د) أن تمنع إنشاء مؤسسات رعاية داخلية جديدة مشيّدة لغرض توفير رعاية فورية لمجموعات كبيرة من الأطفال على أساس دائم أو طويل الأمد؛

(هـ) أن تحظر تشريد الأطفال عبر الحدود، باستثناء الحالات الوارد وصفها في الفقرة ١٥٩ أدناه؛

(و) أن تضفي طابع الإلزام على التعاون في الجهود المبذولة لتقفي أثر أسرة الطفل و لم شمله بها.

منع الانفصال

١٥٤- ينبغي أن تبذل المنظمات والسلطات كافة قصارى جهدها لمنع انفصال الطفل عن ذويه أو عن مقدمي الرعاية الرئيسيين، فيما عدا الحالات التي تقتضي فيها مصلحته الفضلى ذلك، وأن تكفل العمل على ألا تُشجع دون قصد الأنشطة التي تضطلع بها على تفريق أفراد الأسرة من خلال قصر ما تقدمه من خدمات ومنافع على الطفل دون أسرته.

١٥٥- وينبغي منع حدوث حالات انفصال بمبادرة من والدي الطفل أو غيرهما من مقدمي الرعاية الرئيسيين بالوسائل التالية:

(أ) ضمان حصول جميع الأسر المعيشية على الإمدادات الأساسية من لوازم غذائية وطبية وغيرها من الخدمات، بما فيها التعليم؛

(ب) الحد من إتاحة خيارات توفير الرعاية داخل المؤسسات وتقييد اللجوء إليها بحالات الضرورة القصوى.

باء – ترتيبات الرعاية

١٥٦- ينبغي دعم المجتمعات لتؤدي دوراً فاعلاً في مجال رصد ما يواجهه الطفل في السياق المحلي من مسائل تتعلق برعايته وحمايته، وفي مجال الاستجابة لهذه المسائل.

١٥٧- وينبغي تعزيز الرعاية المقدمة للطفل داخل مجتمعه تحديداً، بما فيها كفالته، لأنها تؤمن استمرار تنشئته المجتمعية ونموه.

١٥٨- ونظراً إلى أن الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم قد يتعرضون للإساءة والاستغلال بشكل كبير، فإنه ينبغي مراعاة رصد مقدمي الرعاية ودعمهم بوجه خاص ضماناً لحماية الطفل.

١٥٩- وينبغي ألا يُرحّل الطفل في حالات الطوارئ إلى بلد آخر غير بلد إقامته المعتادة لإحاطته برعاية بديلة إلا لفترة مؤقتة تقف وراءها أسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. ويجب في هذه الحالة أن يكون مكان الترحيل أقرب ما يكون إلى وطنه، وينبغي أن يرافق الطفل أحد الوالدين أو مقدم رعاية يعرفه الطفل، كما ينبغي وضع خطة واضحة لإعادة الطفل.

١٦٠- وإذا ثبُت أن لم شمل الطفل بأسرته متعذر في غضون فترة معقولة ارتُئي أن ذلك يتعارض مع مصالحه الفضلى، فإنه ينبغي النظر في إيجاد حلول مستقرة ونهائية، من قبيل التبني أو الكفالة وفقاً لأحكام الشريعة

الإسلامية؛ وإن تعذر ذلك، ينبغي النظر في إيجاد خيارات أخرى طويلة الأجل، مثل الكفالة أو الإيداع في مؤسسة لائقة للرعاية الداخلية، بما في ذلك المساكن الجماعية وغيرها من ترتيبات السكن الخاضعة للإشراف.

جيم – تقفي أثر الأسرة ولم الشمل

١٦١- التعرف على الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولين عنهم وتسجيل أسمائهم وتوثيقها من الأمور ذات الأولوية في جميع حالات الطوارئ، وينبغي النهوض بها بأسرع ما يمكن.

١٦٢- وينبغي أن يُضطلع بتنفيذ أنشطة التسجيل من جانب السلطات الحكومية والهيئات المكلفة صراحة بمسؤولية النهوض بهذه المهمة والمتمتعة بخبرة النهوض بها، أو أن يُضطلع بتنفيذها بإشراف هذه السلطات والهيئات مباشرة.

١٦٣- وينبغي أن يُراعى طابع السرية الذي تتسم به المعلومات المجمّعة، وأن يُوضع ما يلزم من نظم لتأمين إرسال المعلومات وتخزينها. وينبغي ألا تتبادل الهيئات المرخصة حسب الأصول هذه المعلومات فيما بينها إلا لأغراض تقفي أثر أسرة الطفل ولم شمله بها وإحاطته بالرعاية.

١٦٤- وينبغي أن يندرج عمل جميع الأطراف المعنية بتقفي أثر أفراد الأسرة أو الجهات الرئيسية المعنية بتقديم الرعاية بمقتضى القانون أو العرف، كلما أمكن ذلك، في إطار نظام منسّق يستخدم نماذج موحدة وإجراءات متوافقة فيما بينها. وينبغي أن تكفل هذه الجهات عدم تعريض المعنيين من الأطفال وغيرهم للخطر بفعل ما تتخذه من إجراءات.

١٦٥- ويجب التحقق من شرعية علاقات القربى التي تربط كل طفل والتأكد من استعداده واستعداد أفراد أسرته المقرر لم شمله بهم. وما لم تُستنفد جميع الجهود المبذولة لتقفي أسرة الطفل، فإنه ينبغي ألا تُتخذ أية إجراءات قد تعرقل لم شمله بأسرته في نهاية المطاف، كتبنيه، أو تغيير اسمه، أو نقله إلى أماكن بعيدة عن الموقع الذي يُحتمل أن توجد فيه أسرته.

١٦٦- وينبغي إعداد ما يلزم من سجلات بجميع حالات إيداع الأطفال والاحتفاظ بهذه السجلات بشكل آمن ومأمون تسهيلاً للم شمل الطفل بأسرته في المستقبل.

٨/١١- حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١)،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الأهداف بشأن تحسين الصحة النفاسية، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال والرضع، وإقامة شراكة عالمية[(١)]،

وإذ يذكّر بالتزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

واقتناعاً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين، والتعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني أمور مطلوبة بإلحاح لتقليص المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يدرك الدور الريادي الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة النفاسية والعمل الجاري في إطار بند جدول أعمال جمعية الصحة العالمية السنوية بشأن رصد تحقيق المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة،

وإذ يدرك أيضاً أن المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً في مجالات الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وأن تحليل الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها من زاوية حقوق الإنسان وإدماج منظور حقوق الإنسان في التصدي الدولي والوطني للوفيات والأمراض النفاسية يمكن أن يساهم بشكل إيجابي في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تخفيض هذه المعدلات بهدف القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها،

وإذ يرحب بالجهود التي تعكف هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على بذلها حالياً لإبراز جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما الجهود المشار إليها في تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/61/338)،

وإذ يدرك أن للمجلس دوراً بناءً يقوم به في مجال التوعية بجوانب حقوق الإنسان التي تنطوي عليها مسألة المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وفي دعم وتشجيع وتعزيز الجهود الوطنية والدولية الجارية التي ترمي إلى تخفيض تلك المعدلات،

وإذ يرحب بمبادرته لإجراء حوار تفاعلي في دورته العادية الثامنة بشأن الوفيات النفاسية وحقوق الإنسان للمرأة، المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يدرك أن الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تؤثر على النساء وأسرهن في جميع المناطق والثقافات، وأنها تزداد تفاقماً بفعل عوامل من قبيل الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والسن وأشكال التمييز

---

(١) الأهداف الإنمائية للألفية رقم ٥ و٣ و٤ و٨ على التوالي.

المتعددة، فضلاً عن عوامل مثل الافتقار إلى فرص الوصول إلى المرافق الصحية المناسبة وإلى التكنولوجيا، والافتقار إلى الهياكل الأساسية،

١- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء المعدلات العالمية العالية غير المقبولة للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، ملاحظاً في هذا الصدد أن منظمة الصحة العالمية قد قدرت أن أكثر من ٥٠٠ ١ امرأة وفتاة تتوفى كل يوم نتيجة مضاعفات يمكن الوقاية منها تحدث قبل وأثناء وبعد الحمل والولادة، وأن الوفيات النفاسية هي السبب الرئيسي عالمياً للوفاة بين النساء والفتيات في سن الإنجاب؛

٢- *يسلم* بأن معظم حالات الوفيات والأمراض النفاسية يمكن الوقاية منها، وأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها تشكل تحدياً على صعيد الصحة والتنمية وحقوق الإنسان، وهو ما يقتضي أيضاً تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات بصورة فعالة، وبالأخص حقوقهن في الحياة، وفي المساواة في الكرامة، وفي التعليم، وفي حرية استقاء المعلومات وتلقيها ونقلها، وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي، وفي التحرر من التمييز، وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٣- *يرجو* من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بهما، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفاسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٢]، بطرق منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

٤- *كما يرجو* من الدول تجديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفاسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بأمور منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في إمكانية قطع التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، فضلاً عن إدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٥- *يشجع* الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد لحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويطلب أن تشمل

---

(٢) الهدفان ٥ و٣ من الأهداف الإنمائية للألفية.

هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين الصحة النفاسية المندرج في الأهداف الإنمائية للألفية[٣]، والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعد حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛

٧- *يقرر* تناول مسألة الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ٦ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الرابعة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات الممكنة بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان في تلك الدورة، ويدعو المفوضية السامية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى المشاركة في حوار تفاعلي يجري في المجلس بشأن هذه الدراسة.

الجلسة السابعة والعشرون
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١١- حقوق الإنسان للمهاجرين المُودَعين مراكز الاحتجاز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكر بالقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبأعمال مختلفة الآليات الخاصة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، لا سيما أولئك المودَعون منهم في مراكز الاحتجاز،

وإذ يحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يركز على حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يحيط علما أيضاً بتقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)،

وإذ يشدد على أهمية معالجة وضع المهاجرين المودَعين مراكز الاحتجاز والمهاجرين الموضوعين رهن الاحتجاز الإداري، الذي يوجد ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوقهم الإنسانية، باتباع نهج شامل ومتكامل ومتضافر ومتوازن.

---

(٣) الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية.

١- *يقرر* عقد حلقة نقاش بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة، تشارك فيها الحكومات، وخبراء من المعنيين بالموضوع، وممثلون عن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

٢- *ويدعو* المشاركين في حلقة النقاش المذكورة أعلاه إلى ما يلي:

(أ) *مناقشة* الاتجاهات الحالية والممارسات الجيدة والتحديات والنُهُج الممكنة لمعالجة مسألة احتجاز المهاجرين واستكشاف سُبُل تعزيز وحماية حقوقهم الإنسانية؛

(ب) *التوسع* في بحث كيفية الحد من اللجوء إلى احتجاز الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في بلد بطريقة غير نظامية وكيفية تقليص مدة احتجازهم، وكذلك في كيفية تمكينهم من الوصول على نحو ملائم إلى الإجراءات القانونية الواجبة؛

٣- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

١٠/١١- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المطبقة،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقراره ١٧/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ويدعو حكومة السودان إلى مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير إلى أن المجلس يشترط، في قراره ١/٥، وجوب أن يُسترشَد في استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها وعند وضع ولايات جديدة بمبادئ العالمية والتراهة والموضوعية واللاانتقائية، بما يؤدي إلى حوار وتعاون بناءين على الصعيد الدولي، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن القرار ١/٥ ينص على أنه ينبغي بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له،

وإذ يشير إلى أن المجلس يقوم على مبادئ هي الموضوعية واللاانتقائية ونبذ أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/11/14) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمّعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/11/14/Add.1)؛

٢- *يُقرّ* بما أُحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبما اتخذته حكومة الوحدة الوطنية من خطوات بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وبخاصة في مجال إصلاح القوانين، ويحث الحكومة على تكثيف هذه الجهود؛

٣- *يُقرّ أيضاً* بقرار حكومة الوحدة الوطنية عقد انتخابات عامة في شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقاً لأحكام اتفاق السلام الشامل، ويعرب عن أمله في أن تؤدي الانتخابات إلى التداول الديمقراطي والسلمي للسلطة؛

٤- *يطلب* إلى حكومة الوحدة الوطنية مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٥- *يشدِّد* على أن حكومة الوحدة الوطنية هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها؛

٦- *يرحب* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة الوحدة الوطنية لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة دواعي القلق المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور وإصدار أحكام بحق عدد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن عدداً من التوصيات لم يُنفَّذ بعد؛

٧- *يكرر دعوته* إلى الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى عملية السلام والالتزام بها امتثالاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة؛

٨- *يُشير* إلى أن اتفاق سلام دارفور ينص على مبدأي تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب؛

٩- *يشيد* بإنجاز التعداد السكاني على نطاق البلد كشرط مسبق لإجراء الانتخابات العامة على الصعيد الوطني؛

١٠- *يرحب* بتقديم حكومة الوحدة الوطنية ملفها بشأن المنازعة المتعلقة بأبيي إلى محكمة التحكيم الدائمة؛

١١- *يلاحظ بتقدير* أن حكومة الوحدة الوطنية قد وافقت على إيفاد أكثر من خمسة وسبعين مراقباً لحقوق الإنسان إلى جميع أنحاء البلد؛

١٢- *يرحب* بدعوة حكومة الوحدة الوطنية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد؛

١٣- *يحيط علماً* بالبيان الصحفي الصادر بشأن الاجتماع التشاوري بين حكومة الوحدة الوطنية، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أحاطت خلاله هذه الأطراف علماً، في جملة أمور، بتقارير العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٤- *يحيط علماً أيضاً* بالرسائل والطلبات والبيانات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان والصادرة عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق الإنسان، والمكلفين بالولايات المواضيعية؛

١٥- *يلاحظ* أن اختصاصات منتدى حقوق الإنسان تشمل:

(أ) إبلاغ حكومة الوحدة الوطنية على نحو منهجي وفي حينه بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في دارفور ويقف عليها الفرع المكلف بحقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

(ب) التماس أفضل الوسائل الممكنة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وتحديد سبل ووسائل لتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

(ج) إتاحة منتدى لمناقشة المشاريع أو الأنشطة أو المبادرات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وحكومة الوحدة الوطنية، وغيرهما من الجهات الفاعلة التي تدعم الحكومة في مواجهة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) إتاحة منتدى منفتح وبنّاء لمناقشة تنفيذ الحكومة لتوصيات فريق الخبراء المعني بدارفور؛

(هـ) الحصول على دعم للمبادرات الرامية إلى معالجة دواعي القلق المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٦- *يدعو* المفوضية إلى أن تتولى، عن طريق العناصر المناسبة في المنتدى، متابعة حالة حقوق الإنسان في دارفور والتحقق منها، بهدف إعلام المجلس بحالة حقوق الإنسان في السودان حسب الاقتضاء؛

١٧- *يطلب* إلى المفوضية أن تحدد مجالات بعينها ذات أولية لتقديم المساعدة التقنية وأن تقيِّم المجالات التي تحتاج فيها حكومة الوحدة الوطنية إلى مساعدة تقنية ومالية؛

١٨- *يقر* بعمل الاتحاد الأفريقي والآليات القائمة، ويدعو إلى مزيد من التنسيق وإلى نبذ الازدواجية؛

١٩- *يقرر* إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦، و٣٥/٦، و١٦/٧، و١٧/٩، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، ويطلبُ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل؛

٢٠- *يعرب* عن اقتناعه بأن مختلف آليات حقوق الإنسان يمكنها، من خلال تأمين وجود حوار تعاوني وتآزري مع حكومة الوحدة الوطنية، أن تحقق بصورة فعالة ومستدامة هدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد، ويشير في هذا السياق إلى قيمة آليات الاستعراض الدوري الشامل.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٨، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت. (انظر الفصل الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا، اليابان؛

المعارضون: أذربيجان، الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

الممتنعون: أنغولا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، غابون، غانا، مدغشقر، نيكاراغوا، الهند.]

١١/١١- نظام الإجراءات الخاصة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وكافة الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المنشئ لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومرفقاهما المتعلقة ببناء مؤسسات المجلس، وإلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وإلى بيان الرئيس ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات القيّمة لكافة الإجراءات الخاصة في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، وضرورة أن يتصرف جميع المكلفين بولايات بطريقة موضوعية ومستقلة وغير انتقائية ونزيهة وغير مسيّسة، ويذكر بأنه يتعين على الدول كافة التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تتلقاها من الإجراءات الخاصة،

١- *يؤكد من جديد* أن الغرض من مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة هو دعم قدرتهم على إنجاز المهام الموكلة إليهم وتعزيز سلطتهم المعنوية ومصداقيتهم، وهي تتطلب إجراءات داعمة من جميع الجهات صاحبة المصلحة، لا سيما الدول؛

٢- *يشير* إلى أنه يتعين على المكلفين بإجراءات الولايات الخاصة ممارسة مهامهم في ظل الاحترام التام لولاياتهم والالتزام الصارم بها، على نحو ما تنص عليه قرارات المجلس ذات الصلة التي حددت هذه الولايات، والامتثال امتثالا تاماً لأحكام مدونة السلوك؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس ٢/٥، أن تواصل مساعدة الإجراءات الخاصة بما يسهم في وعيها بمدونة قواعد السلوك وامتثالها التام لها؛

٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

١٢/١١- الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يتيح أساساً متيناً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلم مع التقدير بالوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما في ذلك الفقرة ١٢٤ من الوثيقة،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات؛

٢- *يقرر أيضاً* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

الجلسة التاسعة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

باء - المقررات

المقرر ١٠١/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بألمانيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا (A/HRC/11/15) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/15/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس]

المقرر ١٠٢/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بجيبوتي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي (A/HRC/11/16) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١٠٣/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ فبراير/شباط ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا (A/HRC/11/17) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/17/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش (A/HRC/11/18) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/18/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي (A/HRC/11/19) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/19/Add.1/Rev.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١٠٦/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالكاميرون، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون (A/HRC/11/21) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/21/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١٠٧/١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بكوبا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا (A/HRC/11/22) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الخطية الإضافية التي قدمتها كوبا).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة العربية السعودية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمملكة العربية السعودية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة العربية السعودية والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة العربية السعودية (A/HRC/11/23) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/23/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: السنغال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالسنغال، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسنغال والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن السنغال (A/HRC/11/24) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/24/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الصين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالصين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالصين والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصين (A/HRC/11/25) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة السابعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بأذربيجان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان (A/HRC/11/20) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/20/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: نيجيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بنيجيريا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بنيجيريا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نيجيريا (A/HRC/11/26) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المكسيك

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالمكسيك، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمكسيك والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المكسيك (A/HRC/11/27) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، والمعلومات الإضافية الخطية التي قدمتها المكسيك).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: موريشيوس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بموريشيوس، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بموريشيوس والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريشيوس (A/HRC/11/28) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، و A/HRC/11/28/Add.1).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأردن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بالأردن، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأردن والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأردن (A/HRC/11/29) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة عشرة
١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

المقرر ١١/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: ماليزيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى، في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الاستعراض المتعلق بماليزيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بماليزيا والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ماليزيا (A/HRC/11/30) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (A/HRC/11/37، الفصل السادس، وA/HRC/11/30/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
[اعتُمد المقرر بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

١١/١١٧- إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ١٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن يعتمد النص التالي ويقدِّمه إلى الجمعية العامة على سبيل الاستعجال من أجل تنفيذه:

"*إذ يضع في اعتباره* قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و٨/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ومقرر المجلس ٩/١٠٣ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وبياني الرئيس ٨/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و٩/٢ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨،

وإذ يشدِّد على أن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان قد اعتمد في دورتيه الرابعة والخامسة التقارير المتعلقة باستعراض الحالة في ٣٢ دولة من الدول الأعضاء،

وإذ يشعر بالقلق لأن ١٣ تقريراً من التقارير التي اعتُمِدت في الدورة الرابعة للفريق العامل لم تصدر كوثائق رسمية للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست قبل النظر فيها واعتمادها من قِبَل المجلس في دورته الحادية عشرة، ولأن عملية تجهيز وإصدار تقريرين اعتمدهما الفريق العامل في دورته الخامسة تظل متأخرة،

وإذ يشير إلى أهمية تعدُّد اللغات في عمل الأمم المتحدة، وإلى لزوم إصدار تقارير الفريق العامل كافة بجميع اللغات الرسمية للمنظمة،

١- *يقرر* أن جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورتيه الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قِبَل المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض؛

٢- *يذكِّر* بأنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على أن يطبِّق في تقاريره الحدود القصوى لعدد الكلمات المحددة في مرفق بيان الرئيس ٢/٩، علماً أن الفريق العامل مخوَّل سلطة البت في اعتماد تقارير تتجاوز بصورة استثنائية هذه الحدود المتعلقة بعدد الكلمات؛

٣- *يقرِّر* أن تصدر جميع التقارير التي يعتمدها الفريق العامل بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك في الوقت المناسب قبل النظر فيها من قِبَل المجلس، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم الضروري لهذه الغاية".

[انظر الفصل السادس.]

- - - - -